خارج الفقه

۳۰-۱-۹۶ فقه اکبر (مکاتب و نظام ها) ۲۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

سیستم اسلامی

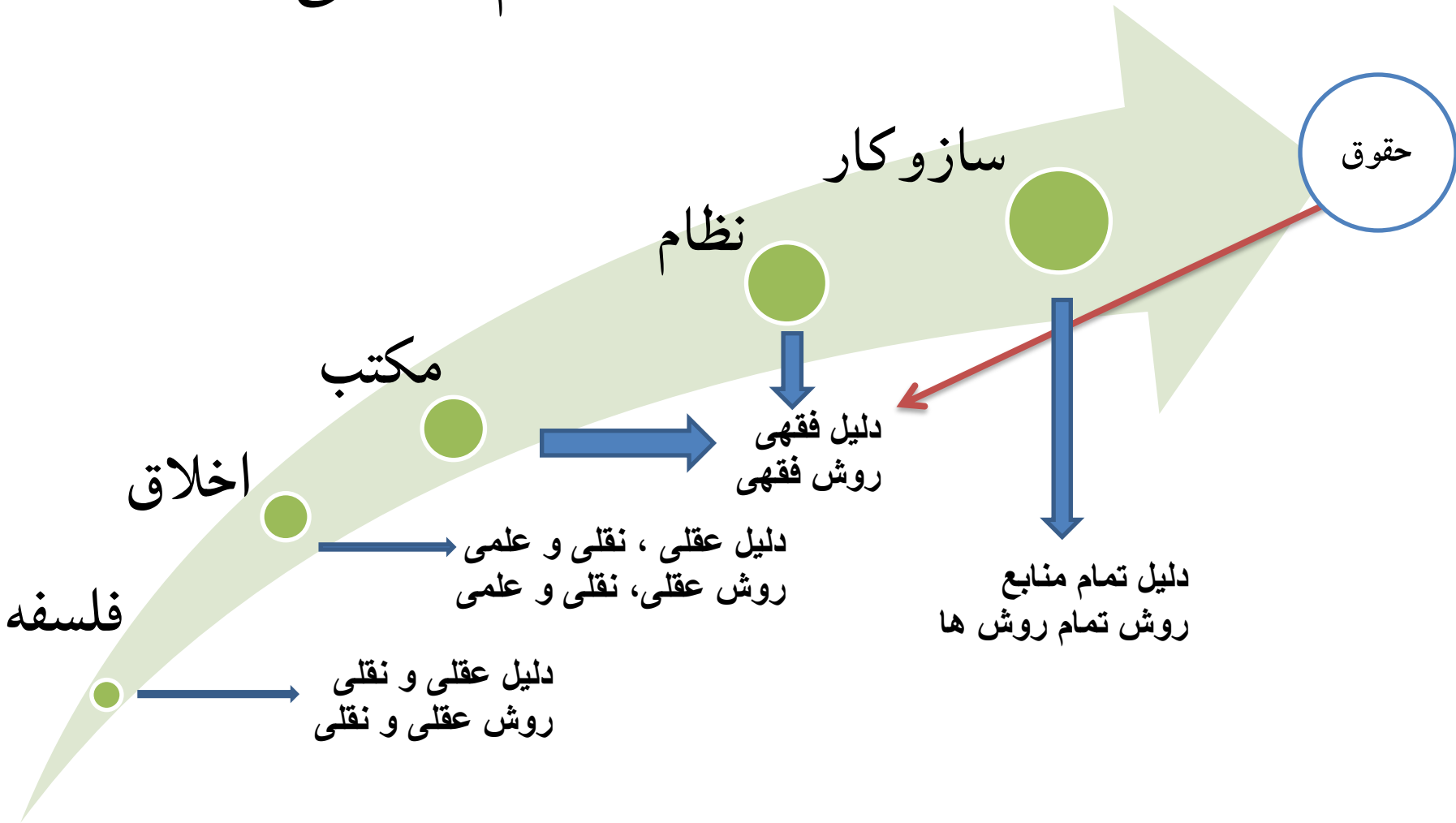

روش دستیابی به فلسفه، مکتب،نظام و سازوکار

مراحل دستیابی به فلسفه،اخلاق مکتب،نظام و سازوکار

۱ – استخراج و کشف عناصر دینی.

۲ – تفکیک عناصر جهان‌شمول از موقعیتی.

۳ – دست یابی به عناصر جهان‌شمول در وراء عناصر موقعیتی

۴ – طبقه بندی عناصر جهان‌شمول

۵ – هماهنگ سازی عناصر جهان‌شمول

۶ – طراحی سازوکار بر اساس عناصر جهان شمول.

مهدی هادوی تهرانی، مبانی کلامی اجتهاد، ص۳۹۵

کشف عناصر دینی

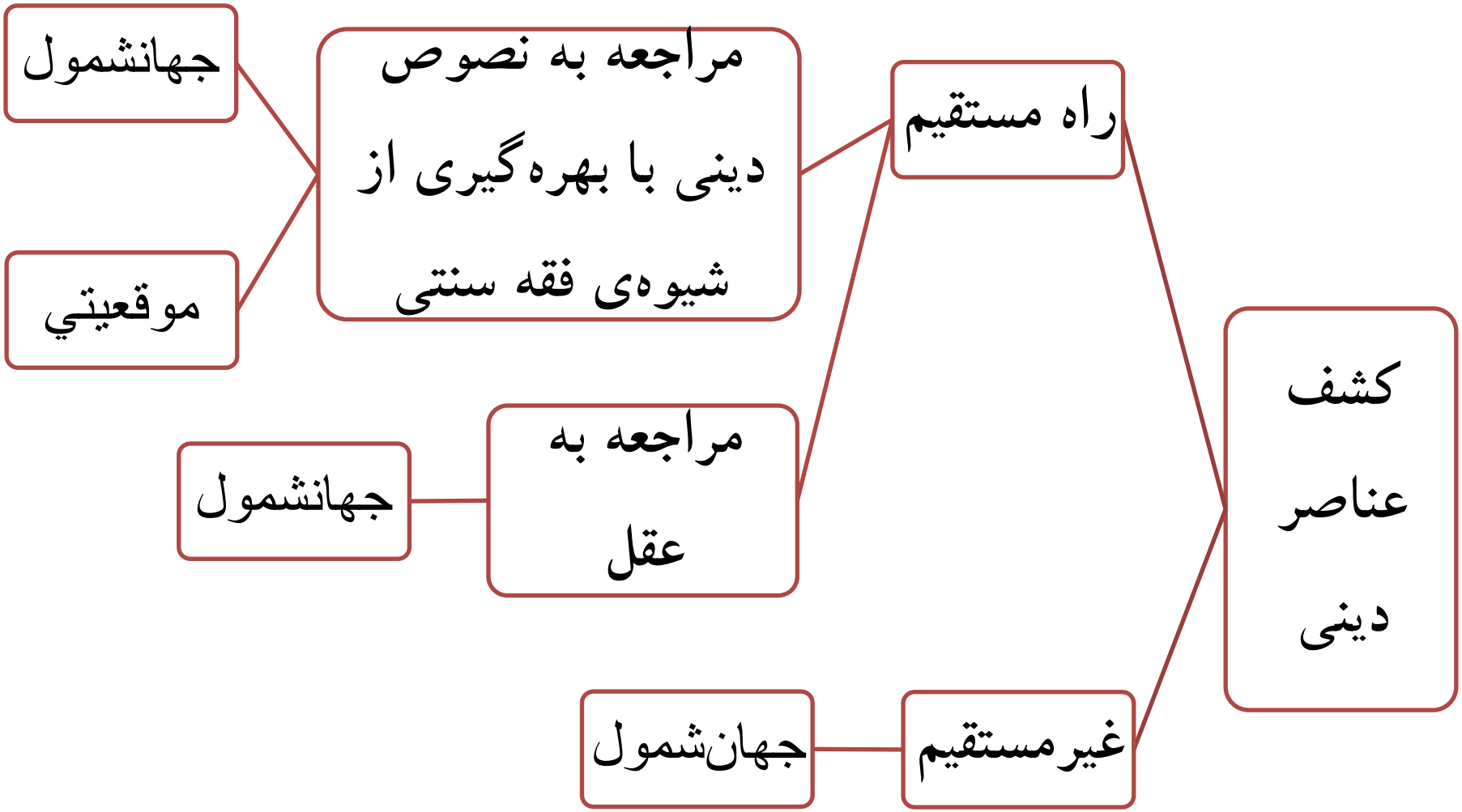

مهدی هادوی تهرانی، مبانی کلامی اجتهاد، ص۳۹۶

مکتب اقتصادی اسلام

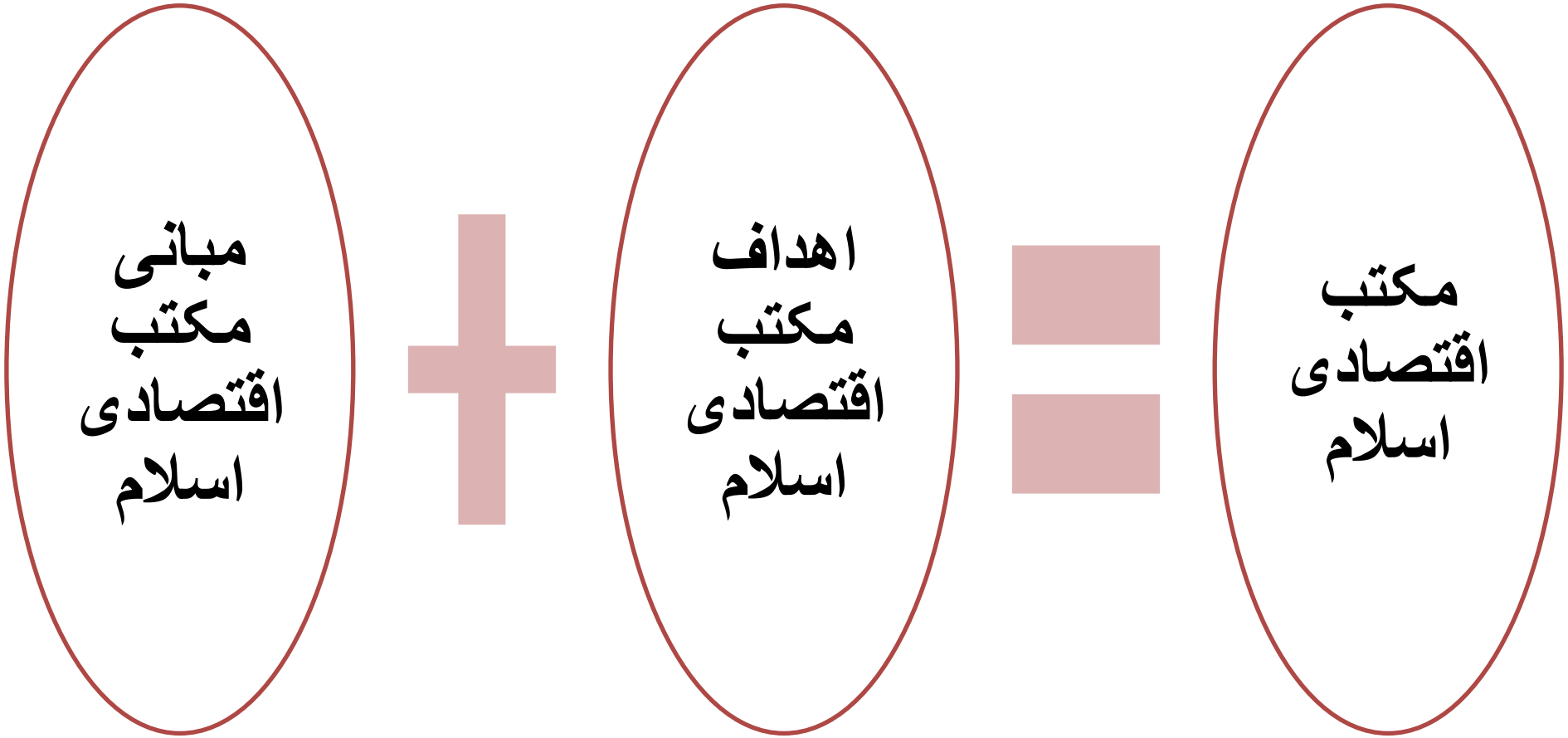

مکتب و نظام اقتصادی اسلام

مبانی مکتب اقتصادی اسلام

نظام اقتصادی اسلام

اهداف مکتب اقتصادی اسلام

مکتب اقتصادی اسلام

مبانی مکتب اقتصادی اسلام

اهداف مکتب اقتصادی اسلام

تحقق خارجی

مکتب اقتصادی اسلام

اهداف مکتب اقتصادی اسلام

مبانی مکتب اقتصادی اسلام

تحقیق علمی

توسعه یافتگی اقتصادی

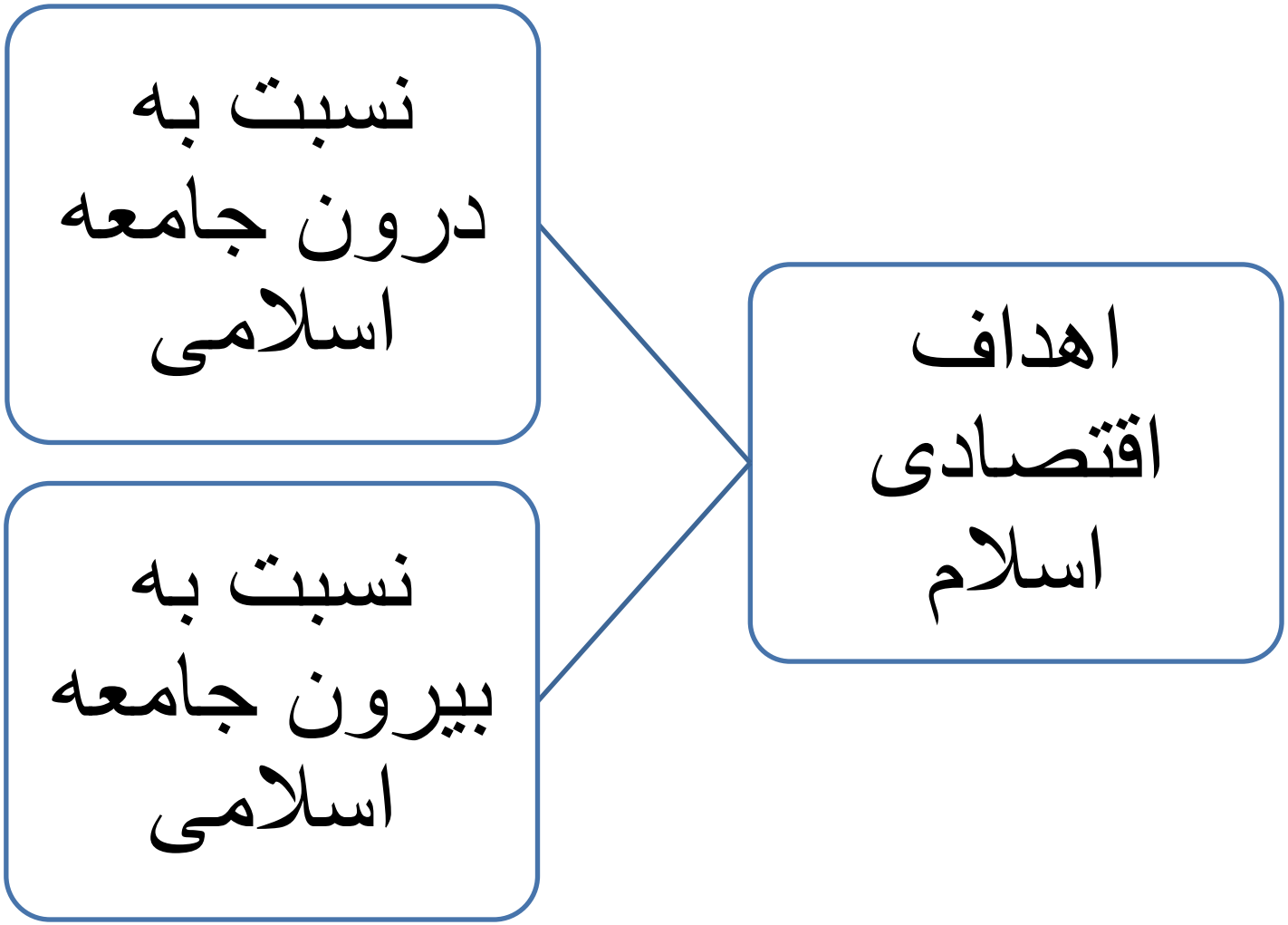

توسعه یافتگی اقتصادی

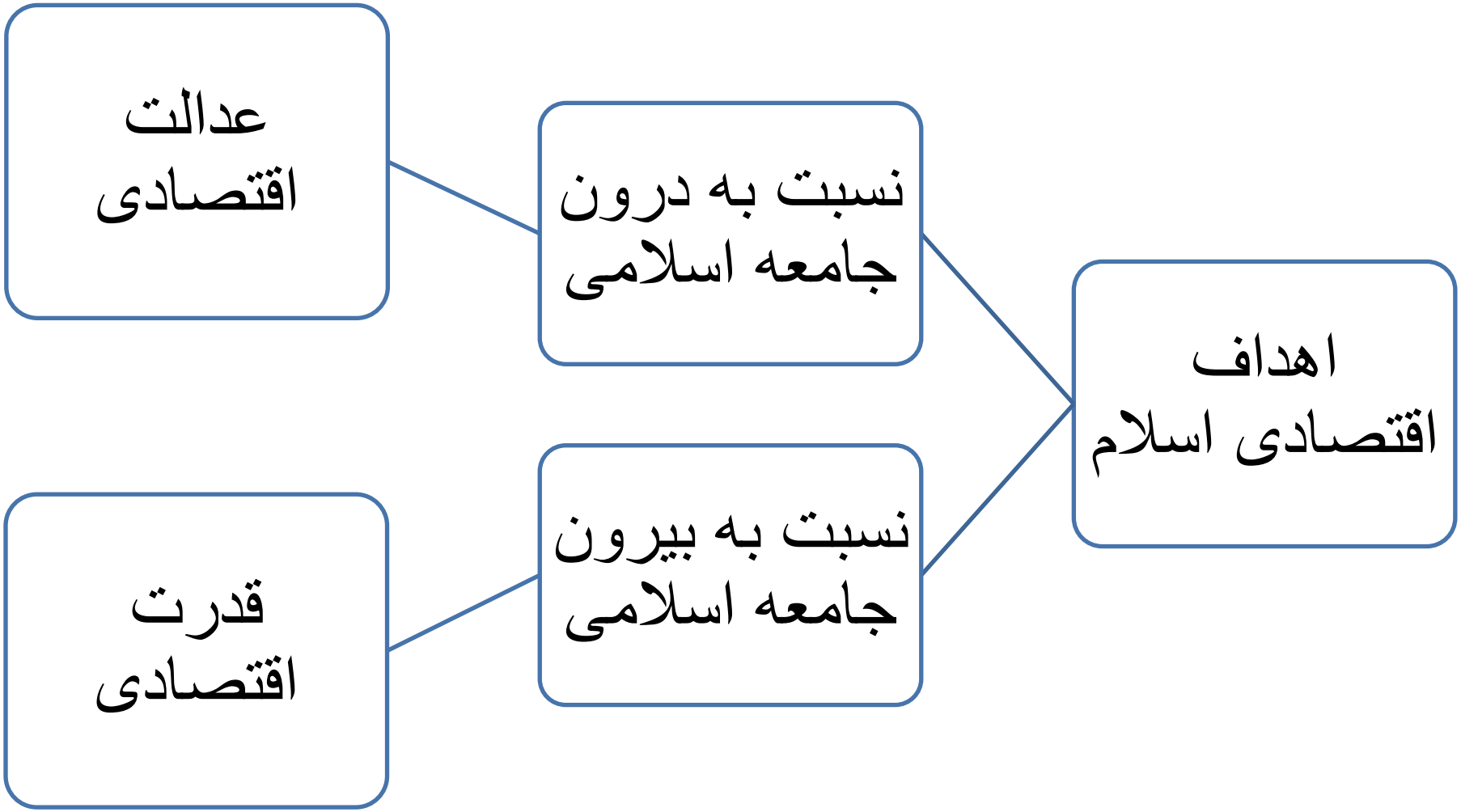

توسعه یافتگی اقتصادی

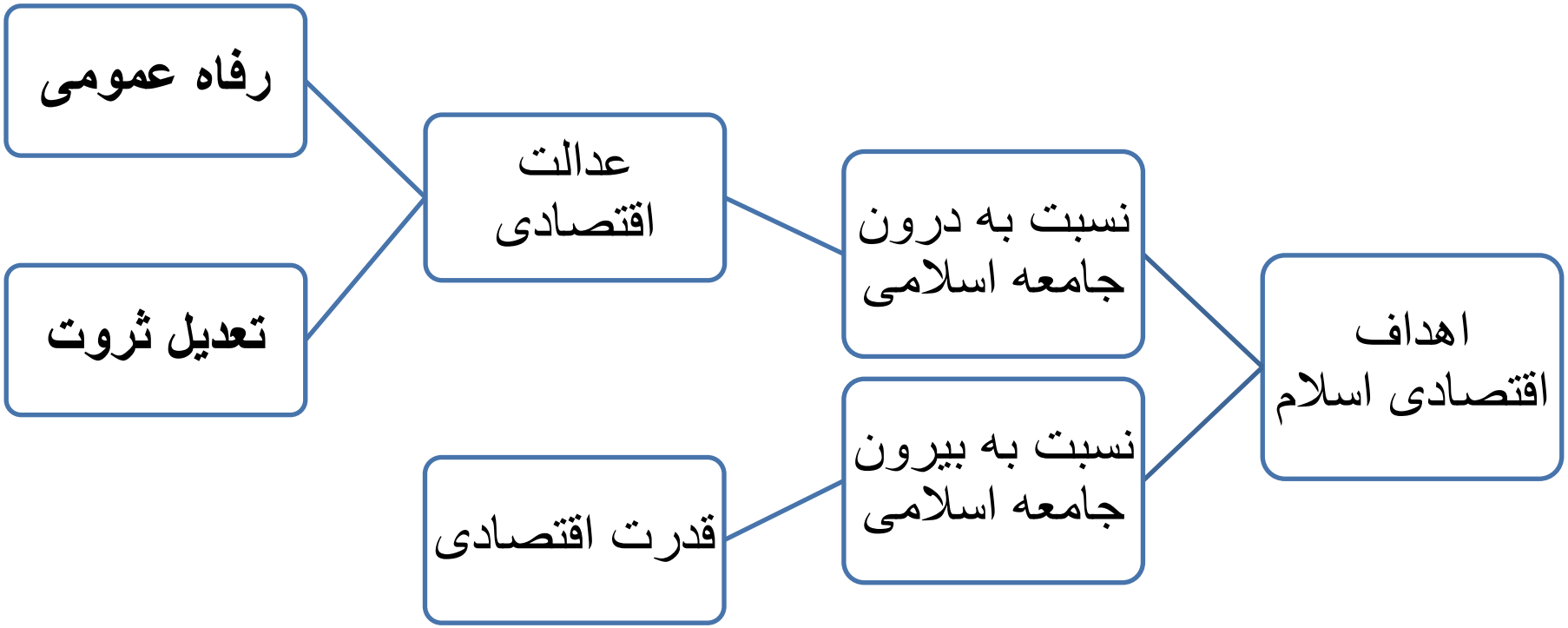

١. عدالت اقتصادی

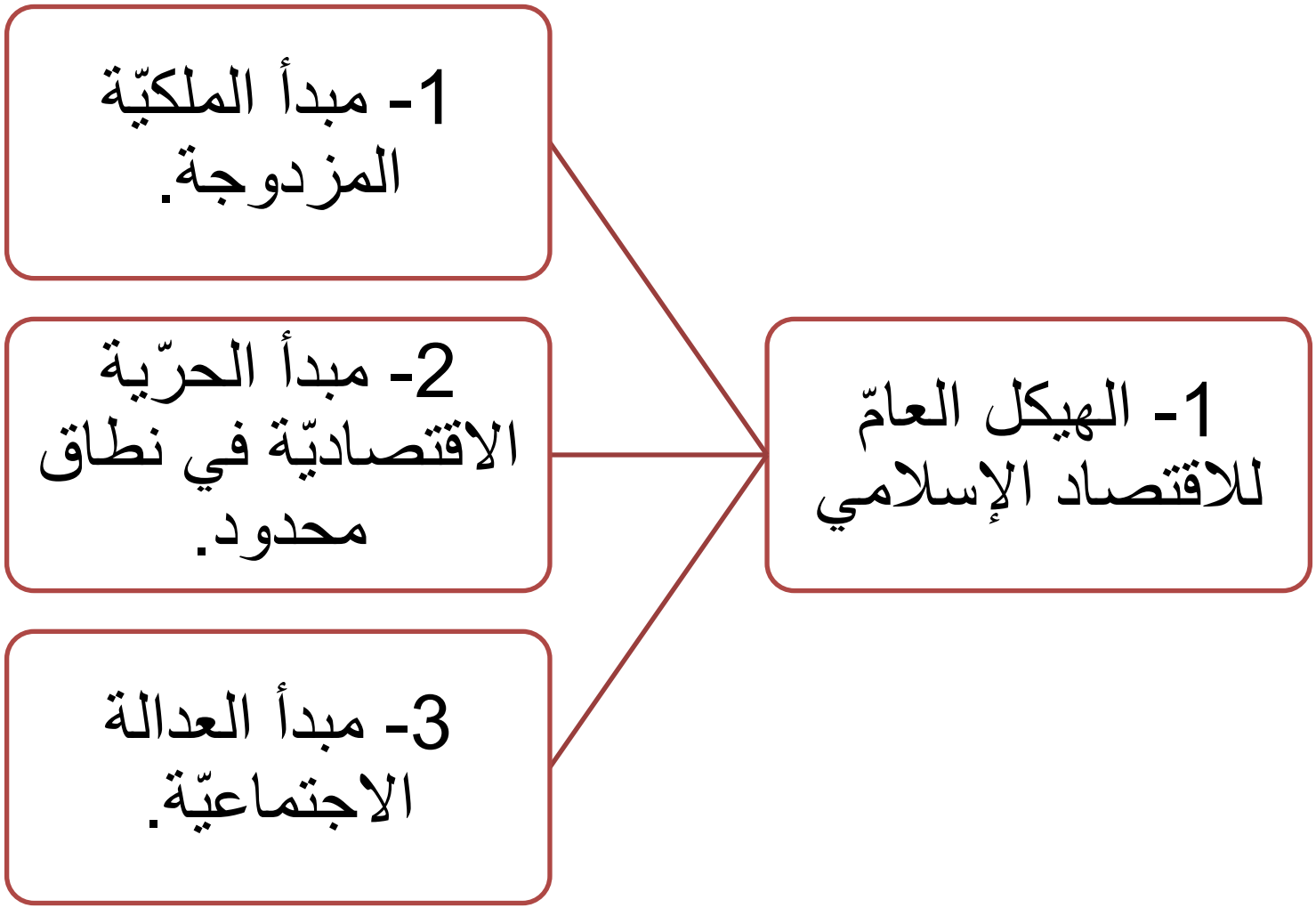

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٣٢١

١. عدالت اقتصادی

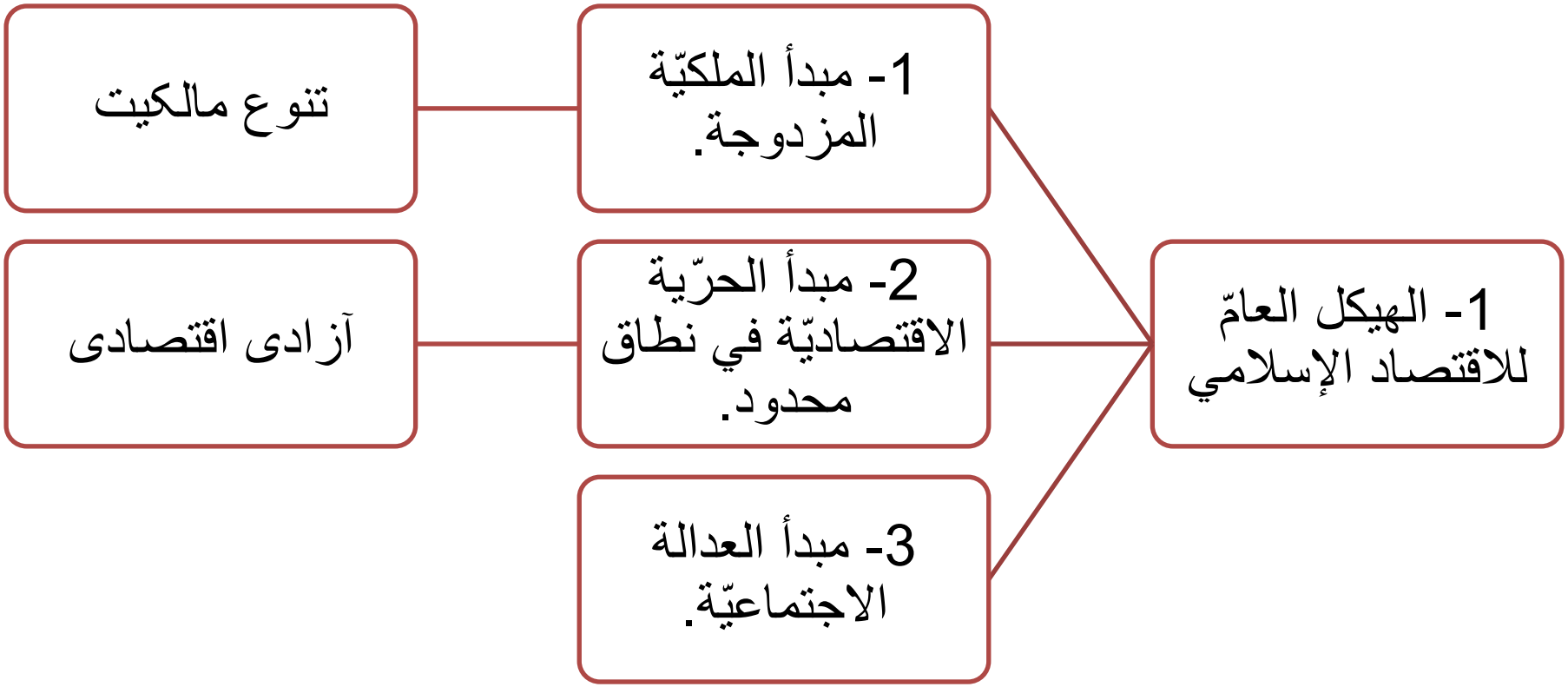

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٣٢١

١. عدالت اقتصادی

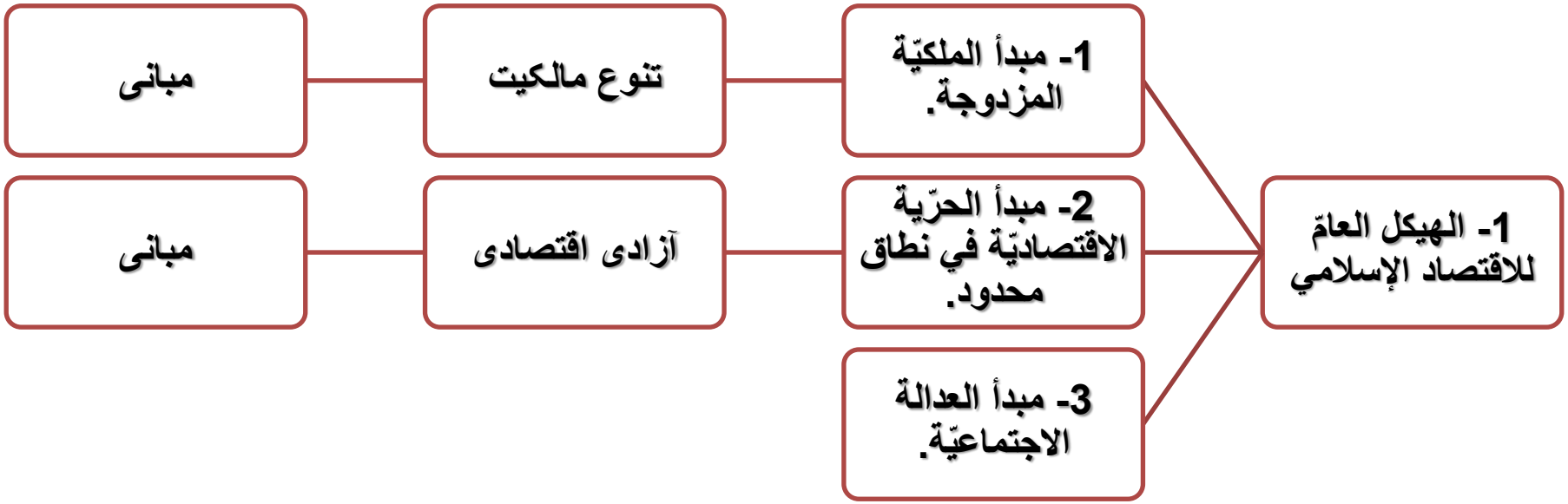

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٣٢١

١. عدالت اقتصادی

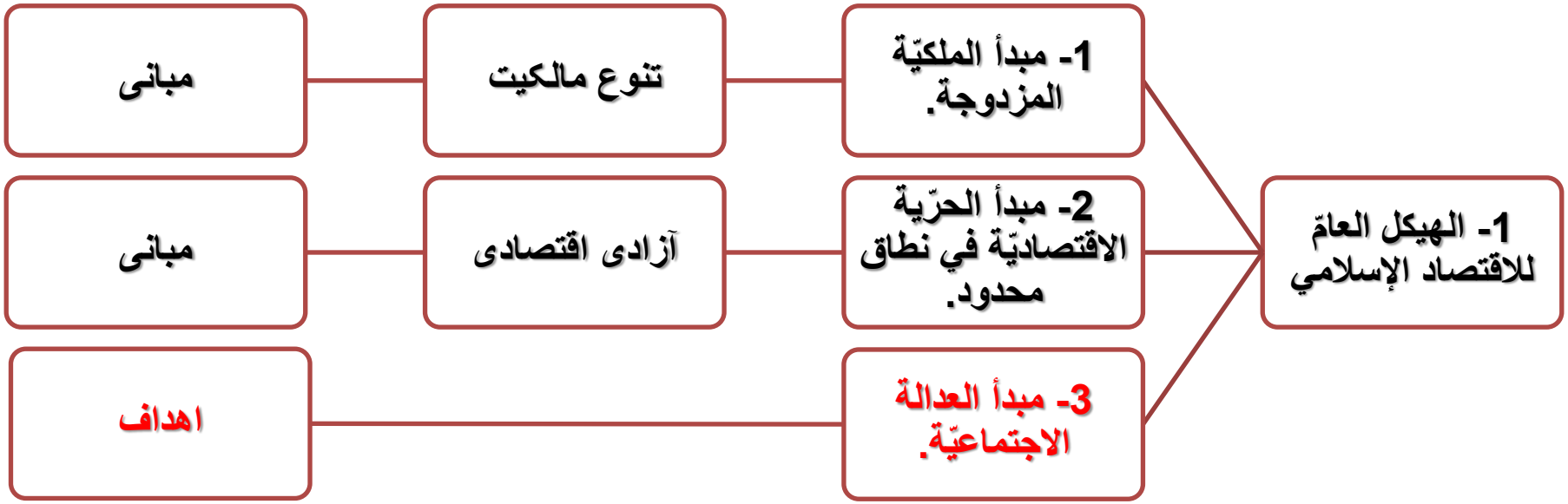

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٣٢١

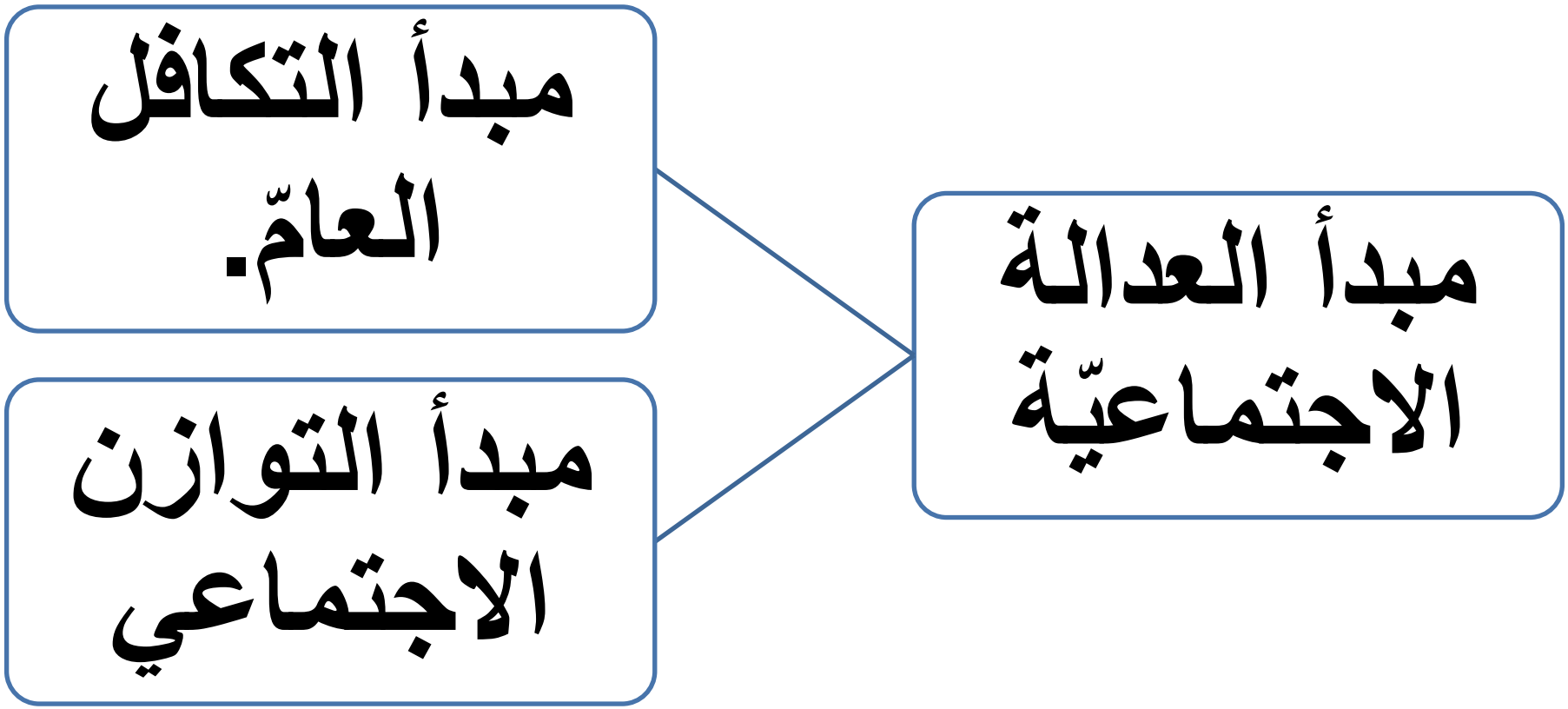
مبدأ العدالة الاجتماعيّة
مبدأ التكافل العامّ.
مبدأ التوازن الاجتماعي

١. عدالت اقتصادی

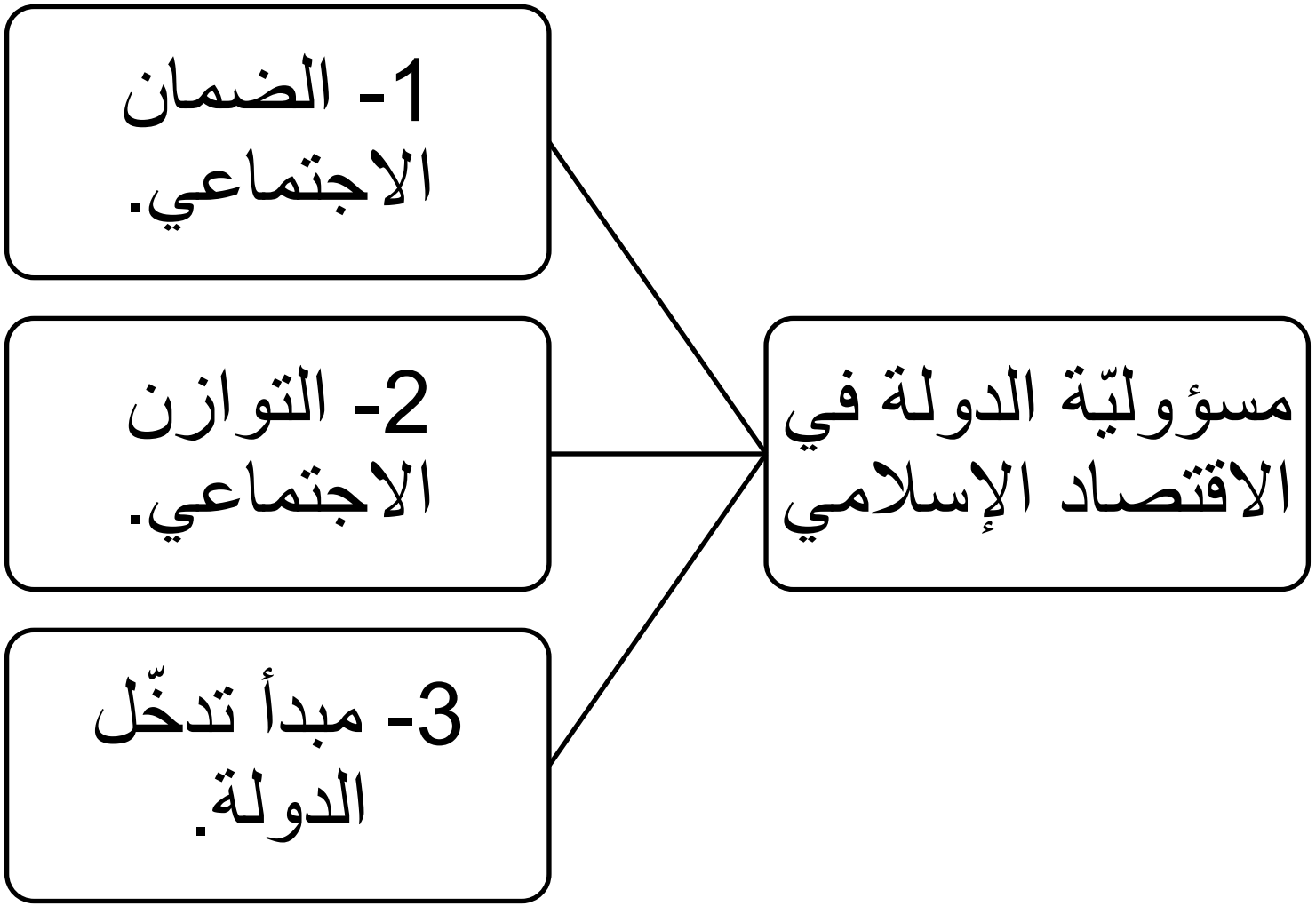

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

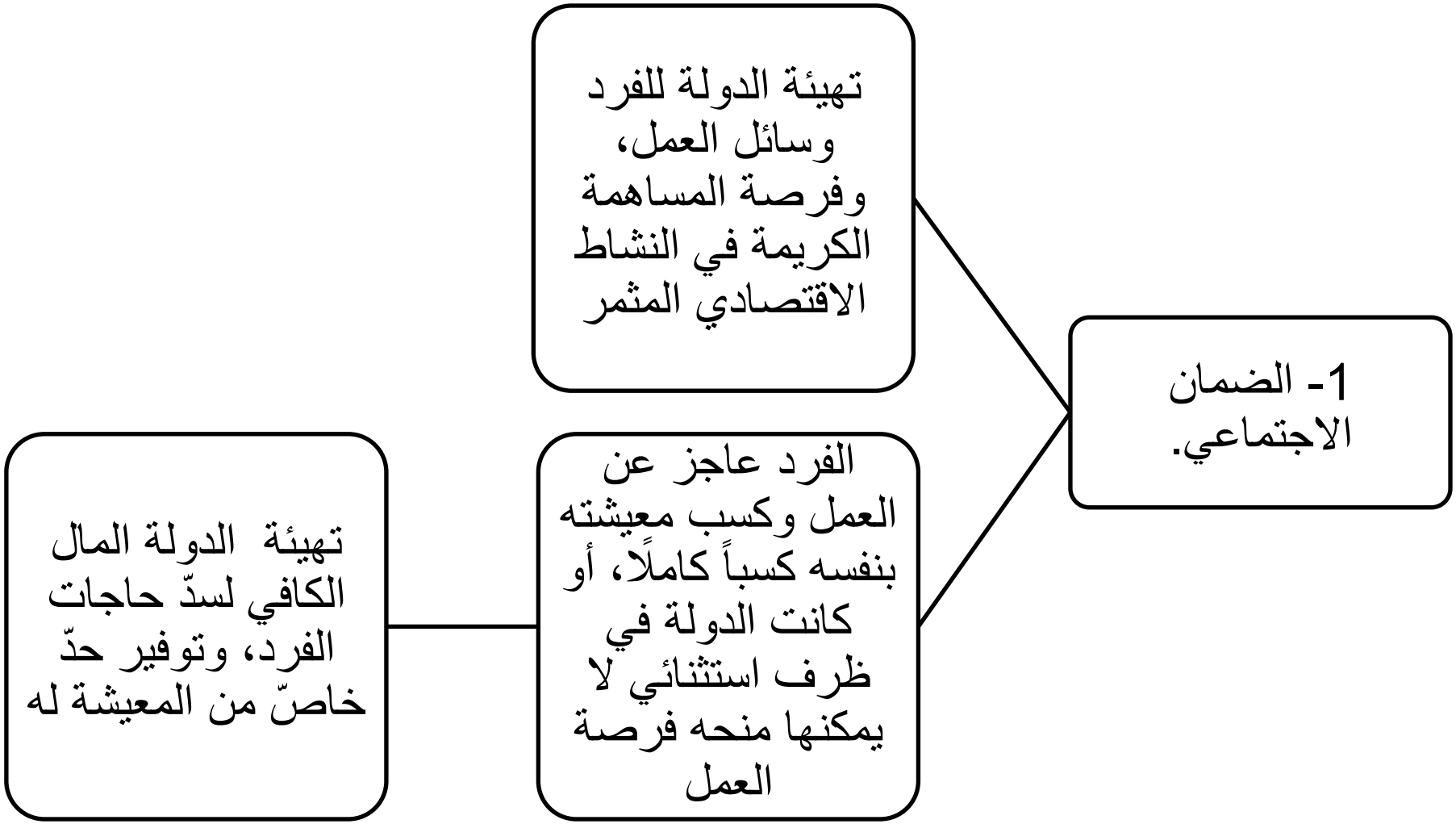

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

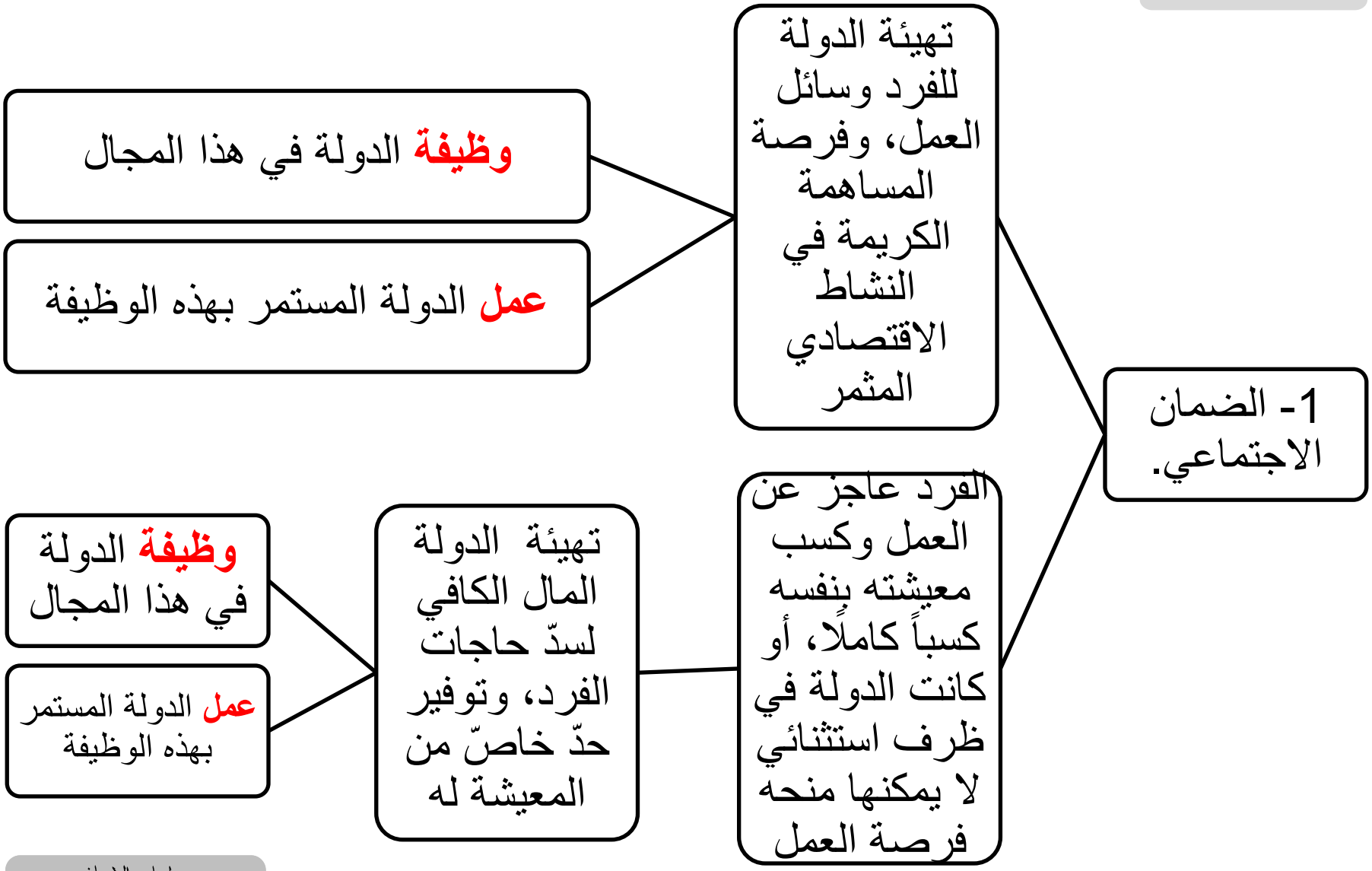

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

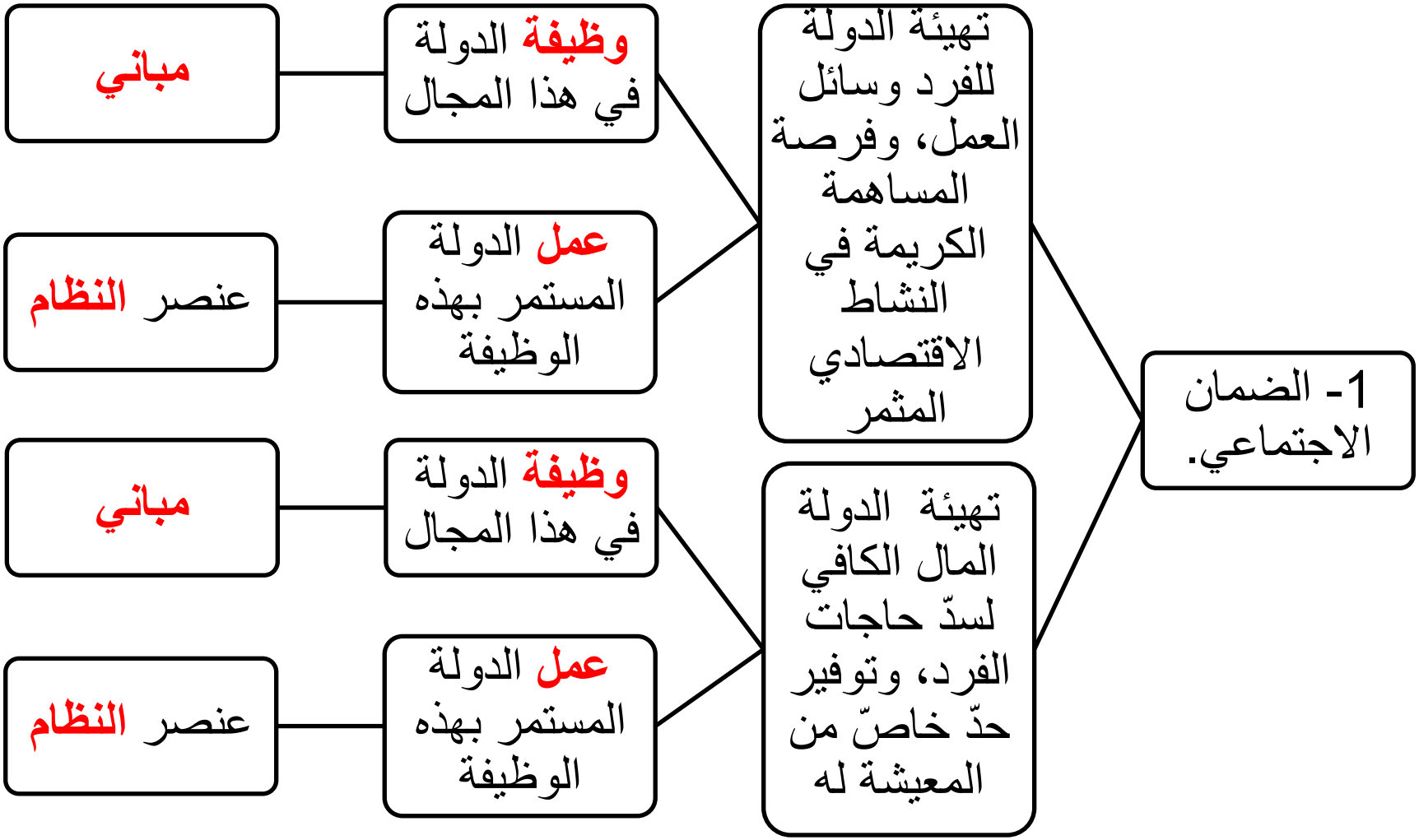

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

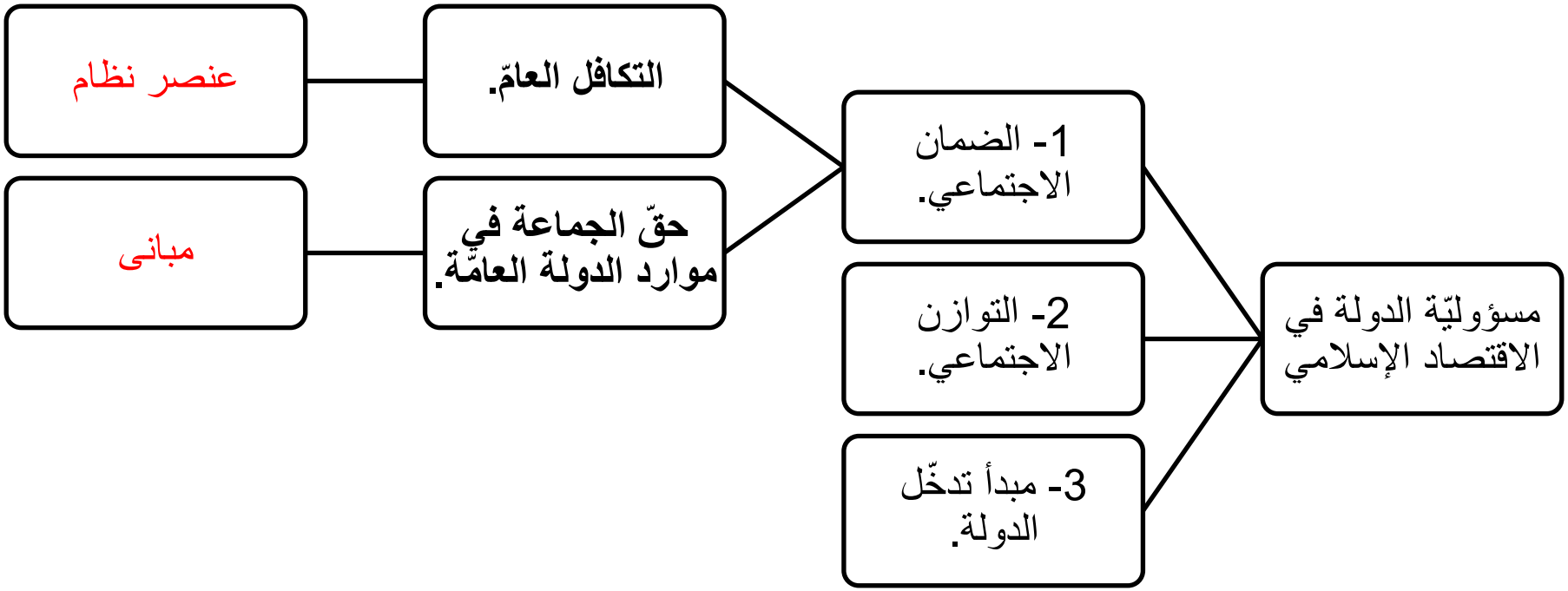

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

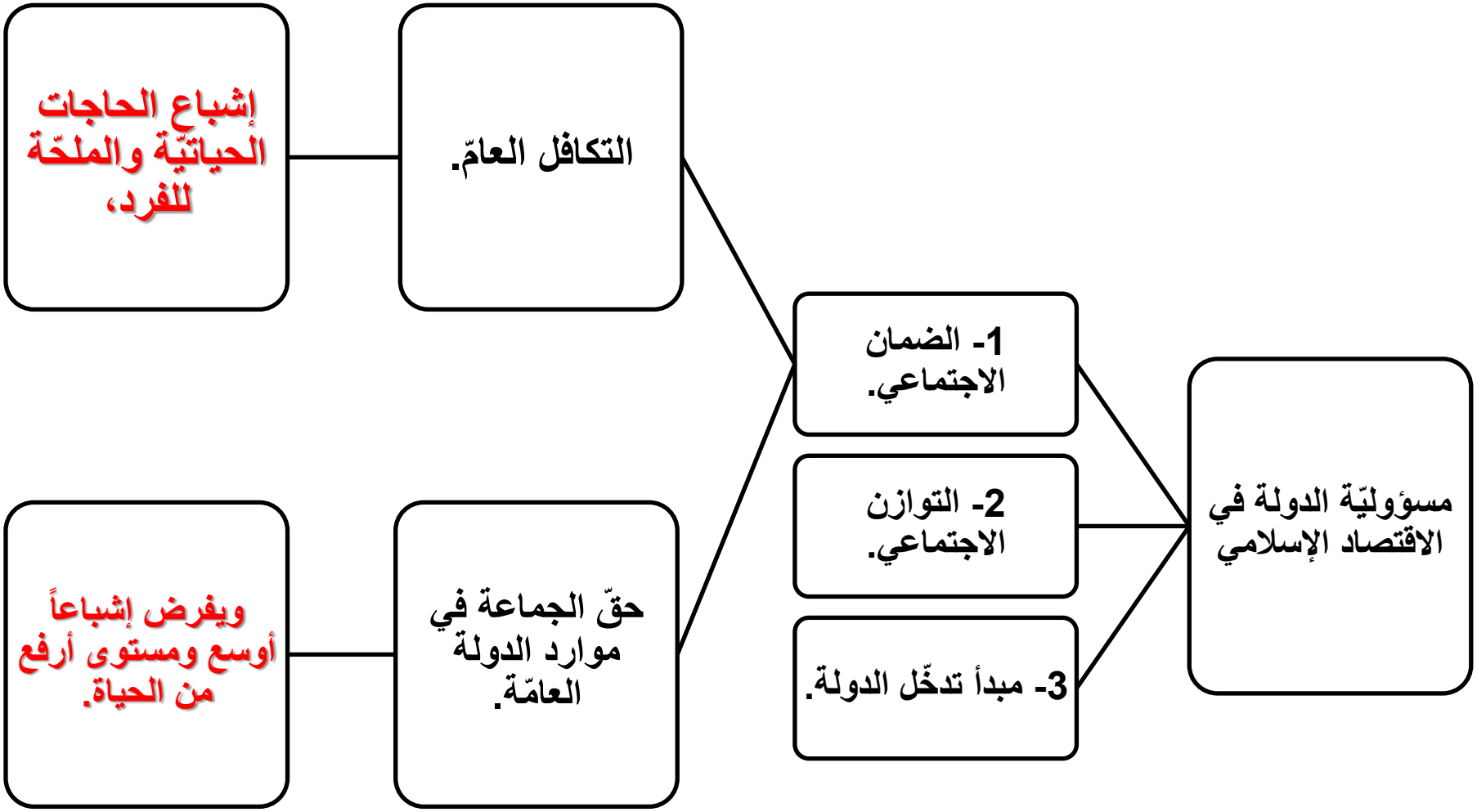

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

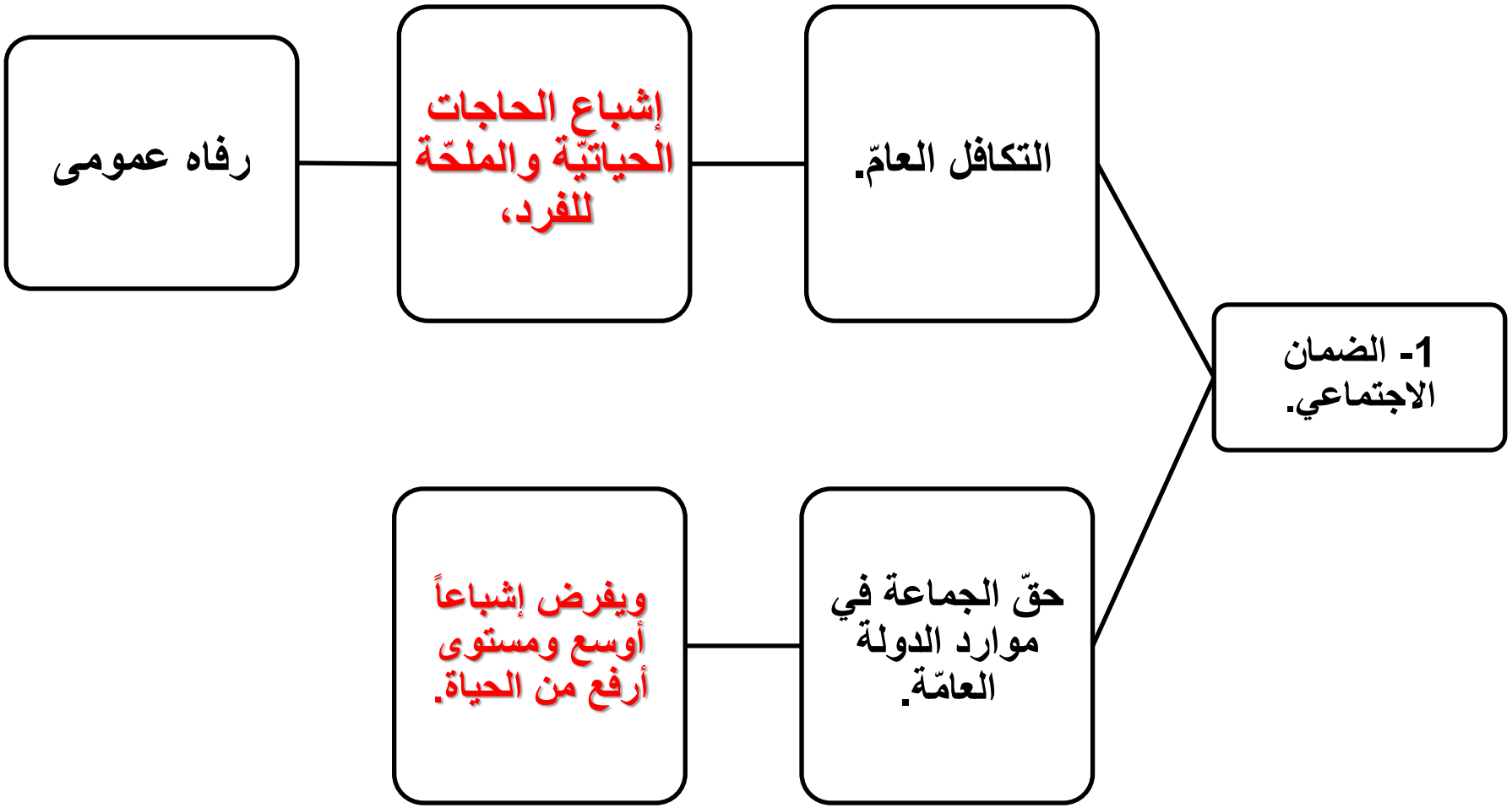

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

توسعه یافتگی اقتصادی

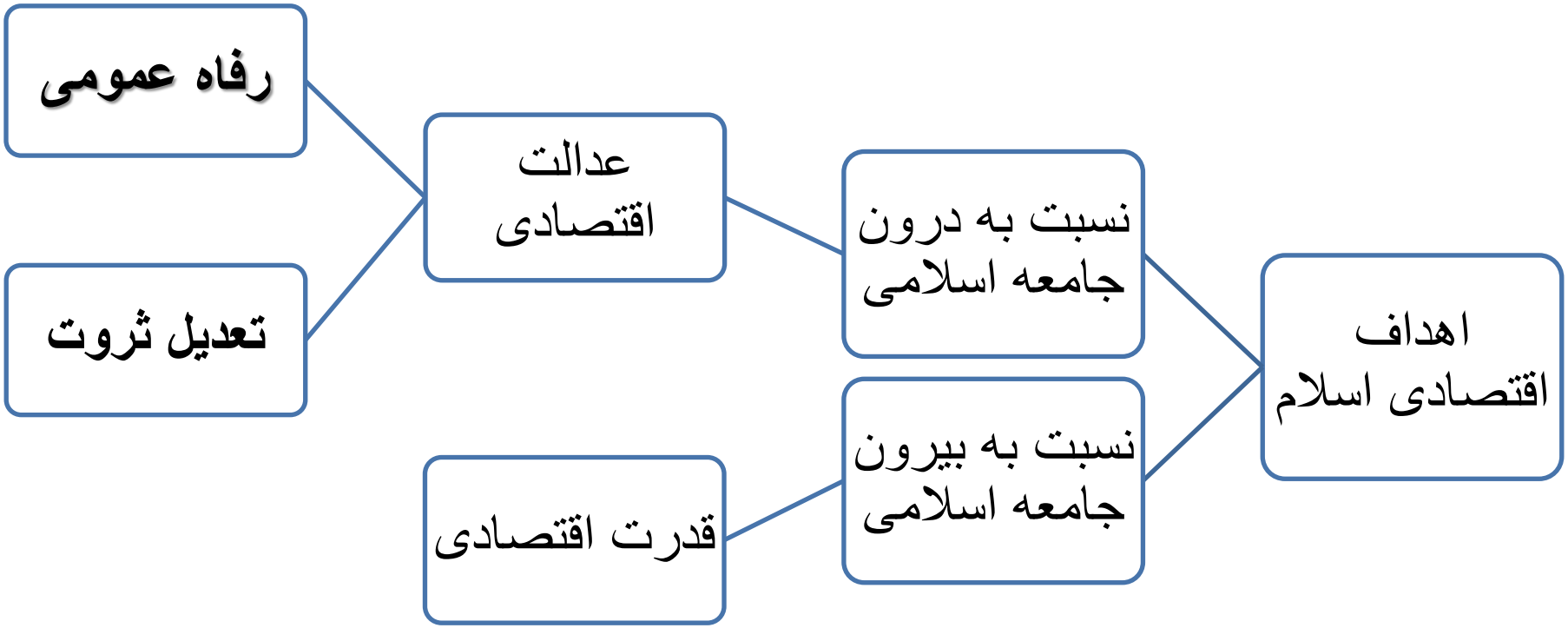

توسعه یافتگی اقتصادی

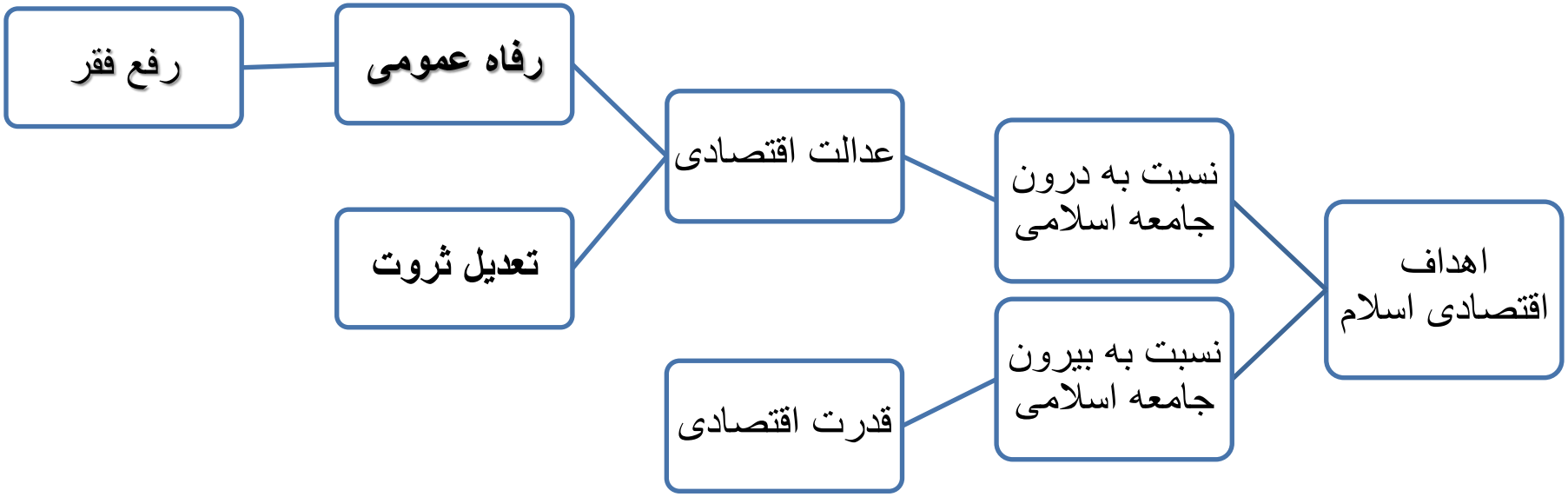

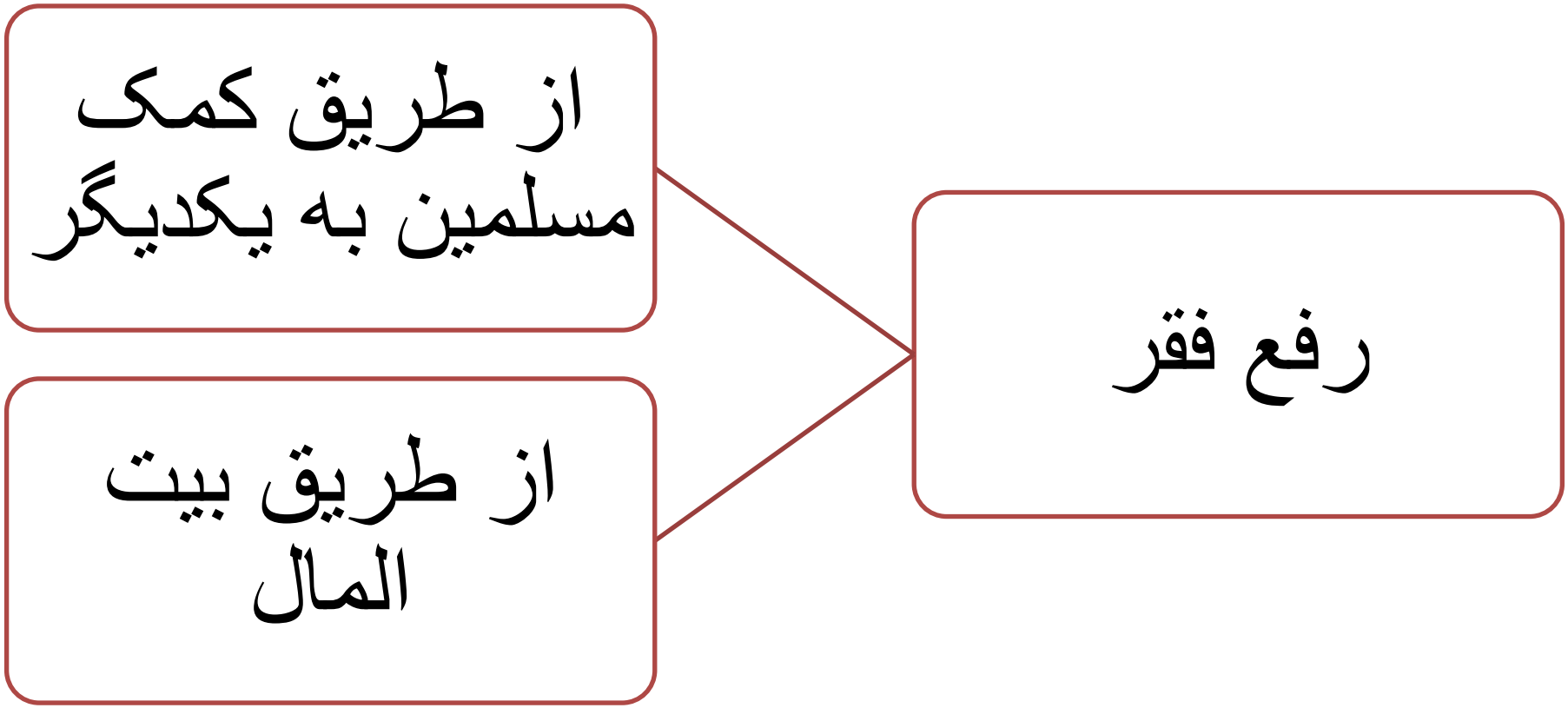
رفع فقر
از طریق کمک مسلمین به یکدیگر
از طریق بیت المال

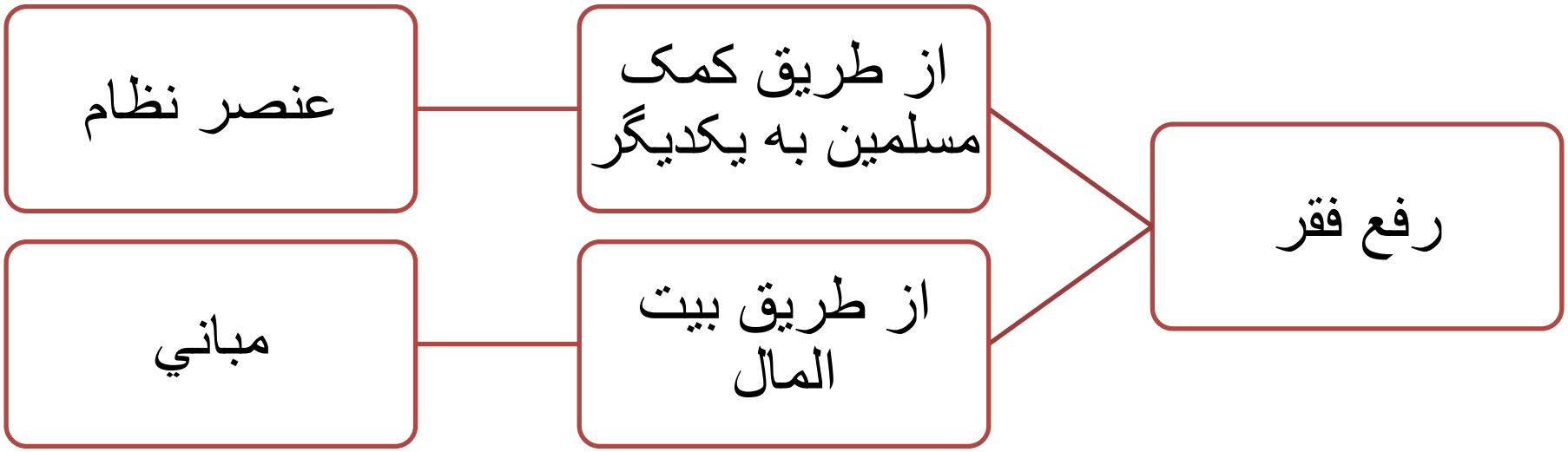
رفع فقر
از طریق کمک مسلمین به یکدیگر
از طریق بیت المال
عنصر نظام
مباني

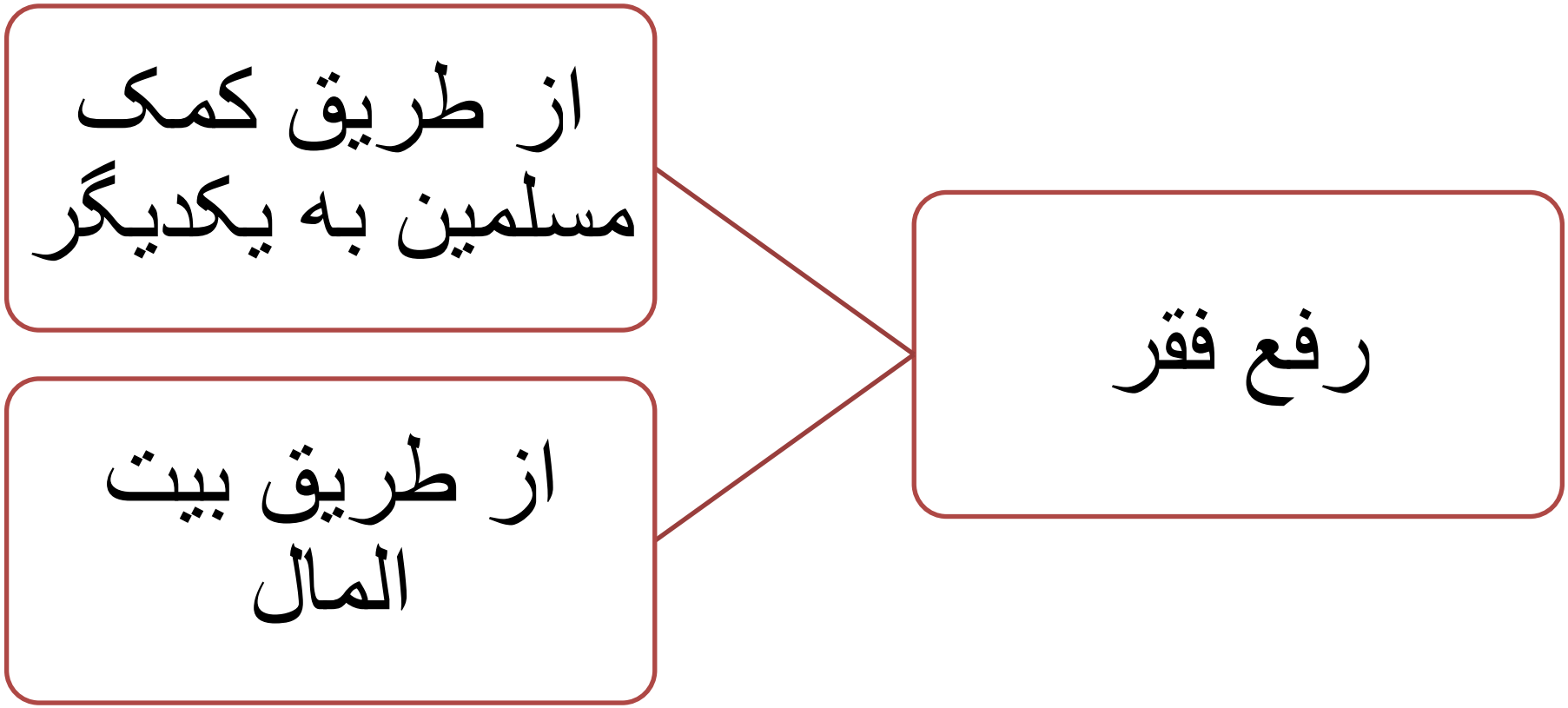
رفع فقر
از طریق کمک مسلمین به یکدیگر
از طریق بیت المال

١. عدالت اقتصادی

- الأساس الثانی للضمان الاجتماعی:
- ولكنّ الدولة لا تستمدّ مبرّرات الضمان الاجتماعی الذی تمارسه من مبدأ التكافل العامّ فحسب، بل قد يمكن إبراز أساس آخر للضمان الاجتماعی كما عرفنا سابقاً، وهو **حقّ الجماعة فی مصادر الثروة**. وعلى أساس هذا الحقّ تكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين، بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على أفراد المسلمين أنفسهم.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٧

١. عدالت اقتصادی

- وسوف نتحدّث أوّلًا عن هذه المسؤوليّة المباشرة للضمان وحدودها وفقاً لنصوصها التشريعيّة، ثمّ عن الأساس النظرى الذى ترتكز عليه فكرة هذا الضمان، وهو حقّ الجماعة فى ثروات الطبيعة.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٧

١. عدالت اقتصادی

- أمّا عن المسؤوليّة المباشرة للضمان: فإنّ حدود هذه المسؤوليّة تختلف عن حدود الضمان الذی تمارسه الدولة علی أساس مبدأ التكافل العامّ، **فإنّ هذه المسؤوليّة لا تفرض علی الدولة ضمان الفرد فی حدود حاجاته الحياتيّة فحسب، بل تفرض عليها أن تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذى يحياه أفراد المجتمع الإسلامی**؛ لأنّ ضمان الدولة هنا ضمان إعالة، وإعالة الفرد هی القيام بمعيشته وإمداده بكفايته.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٧

١. عدالت اقتصادی

- والكفاية من المفاهيم المرنة التی يتّسع مضمونها كلّما ازدادت الحياة العامّة فی المجتمع الإسلامی يُسراً ورخاءً.
- وعلى هذا الأساس يجب على الدولة أن تشبع الحاجات الأساسيّة للفرد من غذاء ومسكن ولباس، وأن يكون إشباعها لهذه الحاجات من الناحية النوعيّة والكمّيّة فی مستوى الكفاية بالنسبة إلى ظروف المجتمع الإسلامی.
- كما يجب على الدولة إشباع غير الحاجات الأساسيّة من سائر الحاجات التی تدخل فی مفهوم المجتمع الإسلامی عن الكفاية تبعاً لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٧

١. عدالت اقتصادی

- والنصوص التشريعيّة التی تدلّ علی المسؤوليّة المباشرة للدولة فی الضمان الاجتماعي واضحة كلّ الوضوح فی التأكيد علی هذه المسؤوليّة، وعلی أنّ الضمان هنا ضمان إعالة، أی ضمان مستوی الكفاية من المعيشة.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٨

۱. عدالت اقتصادی

- ففی الحدیث عن الإمام جعفر علیه السلام: «أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یقول فی خطبته: **مَنْ ترک ضیاعه فعلیَّ ضیاعه، ومن ترکَ دیناً فَعَلیَّ دینُه، ومَن ترک ماله فآکله**» «۱».

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۸: ۳۳۷، الباب ۹ من أبواب الدین والقرض، الحدیث ۵

١. عدالت اقتصادی

- وفی حدیثٍ آخر: أنّ الإمام موسی بن جعفر علیه السلام قال- محدّداً ما للإمام وما علیه-: «**إنّه وارث من لا وارث له، ویعول من لا حیلة له**» «**٢**».

- (٢) المصدر السابق ٩: ٥٢٤، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۴

اقتصادنا(موسوعة الشهید الصدر ج٣)، ص: ٧٧٨

۱. عدالت اقتصادی

- وفی خبر موسی بن بکر: أنّ الإمام موسی علیه السلام قال له: «**من طلب هذا الرزق من حلّه لیعود به علی نفسه وعیاله کان کالمجاهد فی سبیل اللّه، فإن غلب علیه فلیستدِن علی اللّه وعلی رسوله ما یقوت به عیاله، فإن مات ولم یقضِه کان علی الإمام قضاؤه، فإن لم یقضه کان علیه وزره. إنّ اللّه عزّ وجلّ یقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاکِینِ وَالعَامِلِینَ عَلَیْهَا** ...» «۳»، فهو فقیر مسکین مغرم» «۴» «۵».
- (۳) سورة التوبة: ۶۰
- (۴) الفروع من الکافی ۵: ۹۳، باب الدین، الحدیث ۳

اقتصادنا(موسوعة الشهید الصدر ج۳)، ص: ۷۷۸

۱. عدالت اقتصادی

- ۲۳۷۹۵- ۲- «۷» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ- لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ- كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ- فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ- فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ- فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ- وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها إِلَى قَوْلِهِ وَ الْغارِمِينَ «۱»- فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.
- (۷)- الكافي ۵- ۹۳- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب مقدمات التجارة، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاة.

وسائل الشيعة، ج۱۸، ص: ۳۳۶

١. عدالت اقتصادی

- (۵) واستشهاد الإمام بهذه الآية الكريمة لا يعنى حصر مسؤوليّة ولىّ الأمر فى الإعالة والإنفاق بمورد معيّن من موارد بيت المال وهو الزكاة؛ وذلک لأنّ الآية لا تختصّ بالزكاة، وإنّما هى تقرّر حكماً عامّاً فى الصدقة بجميع أقسامها، فتشمل المال الذى تدفعه الدولة إلى العاجز والمعوز؛ لأنّه ضرب من الصدقة أيضاً.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج۳)، ص: ۷۷۷

١. عدالت اقتصادی

- أضف إلى هذا: أنّ ولیّ الأمر لا یجب علیه بسط الزکاة وتقسیمها علی الأصناف الثمانیة المذکورة فی الآیة، بل یجوز له إنفاقها علی بعض تلک الأصناف (لاحظ الروضة البهیّة فی شرح اللمعة الدمشقیّة ١: ٣٥٨)،
- مع أنّ النصّ فی حدیث موسی بن بکر یؤکّد: أنّ ولیّ الأمر إذا لم یقض دین الرجل کان علیه وزره، ولیس هذا إلّاالمسؤولیّة خاصّة للدولَة فی الضمان. (المؤلّف قدس سره)

اقتصادنا(موسوعة الشهید الصدر ج٣)، ص: ٧٧٧

۱. عدالت اقتصادی

- وجاء فی کتاب الإمام علیّ علیه السلام إلی والیه علی مصر: «**ثمّ اللَّهَ اللَّهَ فی الطبقة السفلی** من الذین لا حیلة لهم من المساکین والمحتاجین، وأهل البؤس والزمنی، فإنّ فی هذه الطبقة قانعاً ومعترّاً. واحفظ للّه ما استحفظک من حقّه فیهم، واجعل لهم قسماً من بیت مالک، وقسماً من غلّات صوافی الإسلام فی کلّ بلد، فإنّ للأقصی منهم مثل الذی للأدنی، وکلٌّ قد استرعیتَ حقّهُ فلا یشغلنّک عنهم بطر، فإنّک لا تعذر بتضییعک التافِه لإحکامک الکثیر المهمّ، فلا تشخّص همّک عنهم، ولا تصعّر خدّک لهم.

اقتصادنا(موسوعة الشهید الصدر ج۳)، ص: ۷۷۹

۱. عدالت اقتصادی

- وتفقّد امور من لا يصل إليک منهم، ممّن تقتحمه العيون، وتحقّره الرجال، ففرّغ لاولئک ثقتک من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليک امورهم، ثمّ اعمل فيهم بالإعذار إلى اللّه يوم تلقاه، فإنّ هؤلاء من بين الرعيّة أحوج إلى الإنصاف من غيرهم. وكلٌّ فاعذر إلى اللّه فى تأدية حقّه إليه. وتعهّد أهل اليُتم، وذوى الرقّة فى السنّ ممّن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه» «۱».
- (۱) نهج البلاغة: ۴۳۸- ۴۳۹

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج۳)، ص: ۷۷۹

۱. عدالت اقتصادی

- ْ انتقل من التجار و أرباب الصناعات إلی ذکر فقراء الرعیة و مغموریها فقال و أهل البؤسی و هی البؤس کالنعمی للنعیم و الزمنی أولو الزمانة.و القانع السائل و المعتر الذی یعرض لک و لا یسألک و هما من ألفاظ الکتاب العزیز. «۱»
-

---

(۱) و هو قوله تعالی فی سورة الحجّ ۳۶: فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ.

۱. عدالت اقتصادی

- و أمره أن يعطيهم من بيت مال المسلمين لأنهم من الأصناف المذكورين فی قوله تعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساكِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ «۲»
- و أن يعطيهم من غلات صوافی الإسلام و هی الأرضون التی لم يوجف عليها ب خَیْل وَ لا ركاب و كانت صافية لرسول الله ص فلما قبض صارت لفقراء اَلمسلمینَ و لَما يراه الإمام من مصالح الإسلام.

- (۲) سورة الأنفال ۴۱.

شرح نهج البلاغة لابن أبی الحديد، ج۱۷، ص: ۸۷

١. عدالت اقتصادی

- ثم قال له فإن للأقصى منهم مثل الذى للأدنى أى كل فقراء المسلمين سواء فى سهامهم ليس فيها أقصى و أدنى أى لا تؤثر من هو قريب إليک أو إلى أحد من خاصتک على من هو بعيد ليس له سبب إليک و لا علقة بينه و بينک
- و يمكن أن يريد به لا تصرف غلات ما كان من الصوافى فى بعض البلاد إلى مساكين ذلک البلد خاصة فإن حق البعيد عن ذلک البلد فيها كمثل حق المقيم فى ذلک البلد.

شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد، ج١٧، ص: ٨٧

١. عدالت اقتصادی

- و التافه الحقير و أشخصت زيدا من موضع كذا أخرجته عنه و فلان يصعر خده للناس أی يتكبر عليهم.
- و تقتحمه العيون تزدريه و تحتقره و الإعذار إلى الله الاجتهاد و المبالغة فی تأدية حقه و القيام بفرائضه.

شرح نهج البلاغة لابن أبی الحديد، ج١٧، ص: ٨٧

۱. عدالت اقتصادی

- کان بعض الأکاسرة یجلس للمظالم بنفسه و لا یثق إلی غیره و یقعد بحیث یسمع الصوت فإذا سمعه أدخل المتظلم فأصیب بصمم فی سمعه فنادی مناديه أن الملک یقول أیها الرعیة إنی إن أصبت بصمم فی سمعی فلم أصب فی بصری کل ذی ظلامة فلیلبس ثوبا أحمر ثم جلس لهم فی مستشرف له.

شرح نهج البلاغة لابن أبی الحدید، ج۱۷، ص: ۸۷

۱. عدالت اقتصادی

- (۱) امام علی «ع»:- در عهد نامه اشتری .. خدا! خدا! در باره طبقه پایین، یعنی کسانی از درویشان و نیازمندان و بیچارگان و بیماران زمینگیر که هیچ حیله و تدبیری ندارند. در این طبقه کسانی هستند که روی سؤال دارند و کسان دیگری که چنین نیستند. تو برای خدا حق ایشان را- که پاسداری از آن به تو سپرده شده است- حفظ کن، و برای آنان بخشی از بیت المال خود را مخصوص گردان، و در هر شهر قسمتی از درآمد املاک خالصه را به ایشان اختصاص بده، زیرا که دور افتادگان نیز همان حقی را دارند که نزدیکتران.

۱. عدالت اقتصادی

- و نگاهداری حق همگان بر عهده تو نهاده است. پس مبادا سرکشی حاصل از نفست تو را از حال ایشان غافل کند. و بدان که مشغول بودن به کارهای مهم فراوان عذر خواه تو از نپرداختن به کارهای کوچک نیست. پس آنان را از توجه خود دور مدار و با کبر و خودپسندی از کنار آنان مگذر.

۱. عدالت اقتصادی

- و کسانی را از ایشان که مردمان به ایشان نظر نمی‌کنند و حقیرشان می‌دارند، از نظر دور مدار. کسانی را از اهل تواضع و ترس از خدا مأمور کن تا احوال و امور ایشان را به اطلاع تو برسانند، و سپس کاری کن که روز رو به رو شدن با خدا عذر خواه تو باشد. (۱) چه اینان در میان رعیت از هر کس بیشتر به دادرسی و انصاف نیاز دارند، پس تو با دادن حق همه مردم وسیله عذرخواهی برای خود فراهم آور.

۱. عدالت اقتصادی

- یتیمان و اشخاصی را که خود اهل تدبیر نیستند و نمی‌توانند مستقیما به تو مراجعه کنند نیز در خاطر داشته باش و به کار ایشان رسیدگی کن.
- و این بر فرمانداران گران است. هر گونه ادای حق چنین است و گران است. و خدا این کار را بر کسانی که خواستار فرجام نیکند و بر سختی بردباری می‌کنند و به راستی وعده خدایی اعتماد دارند، سبک خواهد کرد.

١. عدالت اقتصادی

- فهذه النصوص تقرّر بكلّ وضوح مبدأ الضمان الاجتماعی، وتشرح المسؤوليّة المباشرة للدولة فی إعالة الفرد وتوفير حدّ الكفاية له.
- هذا هو مبدأ الضمان الاجتماعی الذی تعتبر الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن تطبيقه وممارسته فی المجتمع الإسلامی.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٩

١. عدالت اقتصادی

- *وأمّا الأساس النظری الذی ترتکز فکرة الضمان فی هذا المبدأ علیه فمن الممکن أن یکون إیمان الإسلام بحقّ الجماعة کلّها فی موارد الثروة؛* لأنّ هذه الموارد الطبیعیّة قد خلقت للجماعة کافّة، لا لفئة دون فئة «خَلَقَ لَکُمْ مَا فِی الأَرْضِ جَمِیعاً» «١».

(١) سورة البقرة: ٢٩

اقتصادنا(موسوعة الشهید الصدر ج٣)، ص: ٧٧٩

١. عدالت اقتصادی

- وهذا الحقّ يعنى أنّ كلّ فرد من الجماعة له الحقّ فى الانتفاع بثروات الطبيعة والعيش الكريم منها.
- فمن كان من الجماعة قادراً على العمل فى أحد القطّاعات العامّة والخاصّة كان من وظيفة الدولة أن تهيّئ له فرصة العمل فى حدود صلاحيّتها.
- ومن لم تتح له فرصة العمل، أو كان عاجزاً عنه فعلى الدولة أن تضمن حقّه فى الاستفادة من ثروات الطبيعة بتوفير مستوى الكفاية من العيش الكريم.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٨٠

١. عدالت اقتصادی

- فالمسؤوليّة المباشرة للدولة فی الضمان ترتكز على أساس الحقّ العامّ للجماعة فی الاستفادة من ثروات الطبيعة، وثبوت هذا الحقّ للعاجزين عن العمل من أفراد الجماعة.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٧

١. عدالت اقتصادی

- وأمّا الطريقة التی اتّخذها المذهب لتمكين الدولة من ضمان هذا الحقّ وحمايته للجماعة كلّها بما تضمّ من العاجزين فهی إيجاد بعض القطّاعات العامّة فی الاقتصاد الإسلامی، التی تتكوّن من موارد الملكيّة العامّة وملكيّة الدولة؛ لكی تكون هذه القطّاعات- إلی صفّ فريضة الزكاة- ضماناً لحقّ الضعفاء من أفراد الجماعة، وحائلًا دون احتكار الأقوياء للثروة كلّها، ورصيداً للدولة يمدّها بالنفقات اللازمة لممارسة الضمان الاجتماعی، ومنح كلّ فرد حقّه فی العيش الكريم من ثروات الطبيعة.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٧

١. عدالت اقتصادی

- فالأساس على هذا الضوء هو حقّ الجماعة كلّها فی الانتفاع بثـروات الطبيعة.
- والفكرة التی ترتكز على هذا الأساس هی المسؤوليّة المباشرة للدولـة فی ضمان مستوى الكفاية من العيش الكريم لجميع الأفراد العـاجزين والمعوزين.
- والطريقة المذهبيّة التی وضعت لتنفيذ هذه الفكرة ~~الكفرة~~ هـی القطّـاع العامّ الذی أنشأه الاقتصاد الإسلامی ضماناً لتحقيق هـذه الفكـرة فـی جملة ما يحقّق من أهداف.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٨١

١. عدالت اقتصادی

- وقد يكون أروع نصّ تشريعی فی إشعاعه المحتوى المذهبی للأساس والفكرة والطريقة جميعاً هو المقطع القرآنی فی سورة الحشر الذی يحدّد وظيفة الفیء، ودوره فی المجتمع الإسلامی بوصفه قطّاعاً عامّاً،

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٨١

١. عدالت اقتصادی

- وإليكم النصّ:
- «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» «١».
- (١) سورة الحشر: ۶ و ۷

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٨١

١. عدالت اقتصادی

- ففی هذا النصّ القرآنی قد نجد إشعاعاً بالأساس الذی تقوم علیه فکرة الضمان، وهو حقّ الجماعة کلّها فی الثروة: «کَیْ لا یَکُونَ دُولَةً بَیْنَ الأَغْنِیَاءِ مِنْکُمْ»، وتفسیراً لتشریع القطّاع العامّ فی الفیء بکونه طریقة لضمان هذا الحقّ، والمنع عن احتکار بعض أفراد الجماعة للثروة، وتأکیداً علی وجوب تسخیر القطّاع العامّ لمصلحة الیتامی والمساکین وابن السبیل؛ لیظفر جمیع أفراد الجماعة بحقّهم فی الانتفاع بالطبیعة التی خلقها اللّه لخدمة الإنسان «٢».
- فالأساس والفکرة والطریقة کلّها واضحة فی هذا الضوء القرآنی.

اقتصادنا(موسوعة الشهید الصدر ج٣)، ص: ٧٨١

١. عدالت اقتصادی

- (٢) هناک بعض الروایات یدلّ علی ما یخالف ذلک فی تفسیر الآیة، کالروایة التی تتحدّث عن نزول الآیتین فی موضوعین مختلفین: فالاولی فی الفیء، والثانیة فی الغنیمة أو فی خمس الغنیمة خاصّة [وسائل الشیعة ٩: ٥٢٧، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ١٢]. ولکنّ هذه الروایات ضعیفة السند، کما یظهر بتتبّع سلسلة رواتها.

اقتصادنا(موسوعة الشهید الصدر ج٣)، ص: ٧٨١

١. عدالت اقتصادی

- ولهذا يجب أن نفسّر الآيتين فی ضوء ظهورهما، ومن الواضح ظهورهما فی الحديث عن موضوع واحد وهو الفیء. فالآية الاولی تنفی حقّ المقاتلين فی الفیء؛ لأنّه ممّا لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، والآية الثانية تحدّد مصرف الفیء، أی الجهات التی يصرف عليها الفیء،
- ومن الواضح أنّ كون المساكين وابن السبيل واليتامی مصرفاً للفیء لا ينافی كونه ملكاً للنبیّ والإمام باعتبار منصبه كما دلّت علی ذلک الروايات الصحيحة [وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣، الباب الأوّل من أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام].

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٨١

١. عدالت اقتصادی

- فالمستخلص من تلک الروایات بعد ملاحظة الآیة معها: أنّ الفیء ملک المنصب الذی یشغله النبیّ والإمام. ومصرفه الذی یجب علیه صرفه علیه هو ما یدخل ضمن دائرة العناوین التی ذکرتها الآیة من المصالح المرتبطة باللّه والرسول وذوی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل.

اقتصادنا(موسوعة الشهید الصدر ج٣)، ص: ٧٨١

۱. عدالت اقتصادی

- وبتحديد المصرف بموجب الآية الكريمة يقيّد عموم قوله «يجعله حيث يحبّ» فی رواية زرارة [المصدر السابق، الحديث ۱۰، وهی رواية محمّد بن مسلم، لا زرارة]، فتكون النتيجة: أنّ الإمام يجعله حيث يُحبّ ضمن الدائرة التی حدّدتها الآية الكريمة. (المؤلّف قدس سره)

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج۳)، ص: ۷۸۱

سورة الحشر: ۶ و ۷

- قوله «وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» يعنى من اليهود الذين أجلاهم من بنى النضير، و إن كان الحكم ساريا فى جميع الكفار إذا كان حكمهم، فالفىء ردّ ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك اللَّه إياهم ذلک، على ما شرط فيه، يقال: فاء يفىء فيئاً إذا رجع و أفأته عَليه إذا رددته عليه.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۵۶۳-۵۶۲

سورة الحشر: ۶ و ۷

- و قال عمر بن الخطاب و معمر: مال الفیء هو مال الجزیة و الخراج. و الفیء کل ما رجع من أموال الکافرین إلی المؤمنین، سواء کان غنیمة او غیر غنیمة، فالغنیمة ما أخذ بالسیف، فأربعة أخماسه للمقاتلة و خمسه للذین ذکرهم اللّه فی قوله «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ....» الآیة «۱».

- (۱) سورة ۸ الانفال آیة ۴۱

سورة الحشر: ۶ و ۷

- و قال كثير من العلماء: ان الفيء المذكور فى هذه الآية هو الغنيمة. و
- قال قوم: مال الفيء خلاف مال الصدقات، لأن مال الفيء أوسع، فانه يجوز ان يصرف فى مصالح المسلمين، و مال الصدقات إنما هو فى الأصناف الثمانية.
- و قال قوم: مال الفيء يأخذ منه الفقراء من قرابة رسول اللّه صَلى اللّهُ عَليه و آله بإجماع الصحابة فى زمن عمر ابن الخطاب، و لم يخالفه فيه احد إلا الشافعى، فانه قال: يأخذ منه الفقراء و الأغنياء، و إنما ذكروا فى الآية لأنهم منعوا الصدقة، فبين اللّه أن لهم فى مال الفيء حقاً.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۵۶۳

سورة الحشر: ۶ و ۷

- و قال عمر بن الخطاب: مال بنی النضیر کان فیئا لرسول اللّه صَلی اللّهُ عَلیه و آله خاصة «وَ لِذِی الْقُرْبی» قرابة رسول اللّه صَلی اللّهُ عَلیه و آله من بنی هاشم و بنی عبد المطلب.

التبیان فی تفسیر القرآن، ج۹، ص: ۵۶۳

سورة الحشر: ۶ و ۷

- و قيل: جعل ابو بكر و عمر سهمين: سهم رسوله و سهم قرابته من الأغنياء فى سبيل اللَّه، و صدقة عن رسول اللَّه صَلى اللَّهُ عَليه و آله ذكره قتادة. و الباقى فى اهل الحاجة من أطفال المسلمين الذين لا أبا لهم، و ابن السبيل المنقطع به من المسافرين فى غير معصية اللَّه.
- و قال يزيد ابو رومان: الغنيمة ما أخذ من دار الحرب بالقتال عنوة.
- و قيل: كانت الغنائم فى صدر الإسلام لهؤلاء الأصناف. ثم نسخ بما ذكره فى سورة الانفال: بالخمس.و الباقى للمحاربين- ذكره قتادة-.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۵۶۳

سورة الحشر: ۶ و ۷

- **فالغنيمة**
  - كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقله إلى دار الإسلام،
  - و ما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام، فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الامـام و يصرف انتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين.
- **و الفیء**
  - كل ما أخذ من الكفار بغير قتال او انجلاء أهلها
    - و كان ذلک للنبی صَلی اللَّهُ عَلیه و آله خاصة یضعه فی المذکورین فی هذه الآیة، و هو لمن قام مقامه من الأئمة الراشدین.

التبیان فی تفسیر القرآن، ج۹، ص: ۵۶۳-۵۶۴

سورة الحشر: ۶ و ۷

- *و الذی نذهب الیه* أن مال الفیء غیر مال الغنیمة،
- فالغنیمة کل ما أخذ من دار الحرب بالسیف عنوة مما یمکن نقله إلی دار الإسلام، و ما لا یمکن نقله إلی دار الإسلام، فهو لجمیع المسلمین ینظر فیه الامام و یصرف انتفاعه إلی بیت المال لمصالح المسلمین.
- و الفیء کل ما أخذ من الکفار بغیر قتال او انجلاء أهلها و کان ذلک للنبی صَلی اللَّهُ عَلیه و آله خاصة یضعه فی المذکورین فی هذه الآیة، و هو لمن قام مقامه من الأئمة الراشدین. و قد بین اللَّه تعالی ذلک.

التبیان فی تفسیر القرآن، ج۹، ص: ۵۶۳-۵۶۴

سورة الحشر: ۶ و ۷

- و مال بنى النضير كان للنبى خاصة، و قد بينه اللَّه بقوله «وَ ما أَفاءَ اللَّهُ» يعنى ما رجعه اللَّه و رده «عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» يعنى من بنى النضير. ثم بين فقال «فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ» أى لم توجفوا على ذلک بخيل و لا ركاب. و الإيجاف الإيقاع، و هو تسيير الخيل و الركاب و هو من وجف يجف وجيفاً، و هو تحرک باضطراب، فالايجاف الإزعاج للسير، و الركاب الإبل «وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ» من عباده حتى يقهروهم و يأخذوا ما لهم (وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۵۶۴

سورة الحشر: ۶ و ۷

- ثم قال مبيناً من استحق ذلک، فقال (ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى) يعنى بنى النضير (فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُول وَ لِذِى الْقُرْبى) يعنى اهل بيت رسول اللَّه «وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِين وَ ابْنَ السَّبيل» من أهل بيت رسول اللَّه لان تقديره و لذى قرباه و يتامى أهَل بيتَهَ، و ابن سبيلهم، لان الألف و اللام تعاقب الضمير، و ظاهره يقتضى أنه لهؤلاء سواء كانوا أغنياء او فقراء.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۵۶۴

سورة الحشر: ۶ و ۷

- ثم بين لم فعل ذلک فقال «كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ» فالدولة- بضم الدال- نقلة النعمة من قوم إلى قوم و بفتح الدال المرة من الاستيلاء و الغلبة.
- ثم قال «وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» أى ما أعطاكم رسوله من الفىء فخذوه و ارضوا به. و ما أمركم به فافعلوه «وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» عنه فانه لا يأمر و لا ينهى إلا عن أمر اللَّه.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۵۶۴

سورة الحشر: ۶ و ۷

- قوله تعالى: «وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ» إلخ، الإفاءة الإرجاع منَ الفيء بمعنى الرجوع، و ضمير «مِنْهُمْ» لبنى النضير و المراد من أموالهم.
- و إيجاف الدابة تسييرها بإزعاج و إسراع و الخيل الفرس، و الركاب الإبل و «مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ» مفعول «فما أَوْجَفْتُمْ» و مِن زائدة للاستغراق.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۱۹، ص: ۲۰۳

سورة الحشر: ۶ و ۷

- و المعنى: و الذى أرجعه الله إلى رسوله من أموال بنى النضير- خصه به و ملكه وحده إياه- فلم تسيروا عليه فرسا و لا إبلا بالركوب حتى يكون لكم فيه حق بل مشيتم إلى حصونهم مشاة لقربها من المدينة، و لكن الله يسلط رسله على من يشاء و الله على كل شيء قدير و قد سلط النبى ص على بنى النضير فله فيئهم يفعل فيه ما يشاء.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۱۹، ص: ۲۰۳

سورة الحشر: ۶ و ۷

- قوله تعالى: «ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» إلخ، ظاهره أنه بيان لموارد مصرف الفيء المذكور فيَ الآيةَ السابقةَ مع تعميم الفيء لفيء أهل القرى أعم من بنى النضير و غيرهم.
- و قوله: «فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ» أى منه ما يختص بالله و المراد به صرفه و إنفاقه فى سبيل الله علىَ ما يراه الرسول و منه ما يأخذه الرسول لنفسه و لا يصغى إلى قول من قال: إن ذكره تعالى مع أصحاب السهام لمجرد التبرک.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۱۹، ص: ۲۰۳

سورة الحشر: ۶ و ۷

- و قوله: «وَ لِذِی الْقُرْبی» إلخ، المراد بذی القربی قرابة النبی ص، و لا معنی لحملة علی قرابة عامة المؤمنین و هو ظاهر، و المراد بالیتامی الفقراء منهم کما یشعر به السیاق و إنما أفرد و قدم علی «الْمَساکِینِ» مع شموله له اعتناء بأمر الیتامی.
- و قد ورد عن أئمة أهل البیت ع أن المراد بذی القربی أهل البیت و الیتامی و المساکین و ابن السبیل منهم.

المیزان فی تفسیر القرآن، ج۱۹، ص: ۲۰۴

سورة الحشر: ۶ و ۷

- و قوله: «كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ» أى إنما حكمنا فى الفىء بما حكمنا كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم و الدولة ما يتداول بين الناس و يدور يدا بيد.

المیزان فی تفسیر القرآن، ج۱۹، ص: ۲۰۴

سورة الحشر: ۶ و ۷

- و قوله: «وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» أى ما أعطاكم الرسول من الفىء فخذوه كما أعطى منه المهاجرين و نفرا من الأنصار، و ما نهاكم عنه و منعكم فانتهوا و لا تطلبوا، و فيه إشعار بأنهم سألوا النبى ص أن يقسم الفىء بينهم جميعا فأرجعه إلى نبيه و جعل موارد مصرفه ما ذكره فى الآية و جعل للنبى ص أن ينفقه فيها على ما يرى.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۱۹، ص: ۲۰۴

سورة الحشر: ۶ و ۷

- و الآية مع الغض عن السياق عامة تشمل كل ما آتاه النبى من حكم فأمر به أو نهى عنه.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۱۹، ص: ۲۰۴

١. عدالت اقتصادى

- وقد أفتى بعض الفقهاء كالشيخ الحرّ «١»: بأنّ ضمان الدولة لا يختصّ بالمسلم، فالذمّى الذى يعيش فى كنف الدولة الإسلاميّة إذا كبر وعجز عن الكسب كانت نفقته من بيت المال. وقد نقل الشيخ الحرّ حديثاً عن الإمام على: أ نّه مَرّ بشيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين: ما هذا؟ فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنّه نصرانى، فقال الإمام: «استعملتموه، حتّى إذا كبر وعجز منعتموه! أنفقوا عليه من بيت المال» (٢).
-

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة ١٥: ۶۶، الباب ١٩ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث الأوّل

۱. عدالت اقتصادی

- «۳» ۱۹ بَابُ أَنَّ نَفَقَةَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا كَبِرَ وَ عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ مِنْ بَيْتِ الْمَال
- ۱۹۹۹۶- ۱- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ بَلَغَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ مَكْفُوفٌ كَبِيرٌ يَسْأَلُ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا هَذَا- قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَصْرَانِيٌّ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعْمَلْتُمُوهُ- حَتَّى إِذَا كَبِرَ وَ عَجَزَ مَنَعْتُمُوهُ- أَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
- (۴)- التهذيب ۶- ۲۹۲- ۸۱۱.

وسائل الشيعة؛ ج۱۵، ص: ۶۶

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- ٢- التوازن الاجتماعى
- حين عالج الإسلام قضيّة التوازن الاجتماعى ليضع منه مبدأً للدولة فى سياستها الاقتصاديّة انطلق من حقيقتين:
- إحداهما كونيّة،
- والاخرى مذهبيّة.

موسسه
رواق حکمت
علمی تحقیقاتی
PORCH of Wisdom
CULTURAL INSTITUTION
ISLAM QUEST.NET